

Distr.: General  
5 May 2000  
ARABIC  
Original: English



## الجمعية العامة

اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة التاسعة

فيينا، ٥-١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

### مشروع منقح لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(1)(2)(3)</sup>

(1) هذا النص المنقح هو حصيلة القراءة الأولى لمشروع البروتوكول التي أجرتها اللجنة المختصة في دورتها الأولى والثالثة، المعقودتين في فيينا من ١٩ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ومن ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٩، على التوالي، والقراءة الثانية للمواد ٢ و٣ و٤ و٤ مكررا (جزء منها) و٥ و٨ (جزء منها)، التي أجريت من ١٣ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ أثناء الدورة الخامسة للجنة المختصة. وقد أنجزت القراءة الثانية للمواد ٨-١٨ مكررا، مع قراءة نهائية جزئية للمادة ٢، أثناء الدورة السابعة، المعقودة في فيينا من ١٧ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وقد أنجز في المشاورات غير الرسمية التي جرت أثناء الدورة الثامنة استعراض جديد للمواد ٢ و٣ و٤ و٥ (الفقرة ١ فقط)، رهنا باعتماد التغييرات التي أوصت بها اللجنة المختصة في الدورة التالية التي كان مشروع البروتوكول مدرجا في جدول أعمالها. ولم تستعرض المشاورات غير الرسمية المادة ١، ولكن أوصي بحذف الفقرة ٢ من المادة ١ نتيجة للتغييرات التي أدخلت على المادة ٣. وأجل إجراء المزيد من المناقشة حول المادة ٤ مكررا إلى حين انجاز النص ذي الصلة الوارد في الاتفاقية. وقد جسدت في النص التغييرات المتفق عليها والاقتراحات والآراء التي أبدتها الدول. وفي الدورة السابعة، رثي أيضا أن تناول "المتفجرات" في حد ذاتها لا يندرج ضمن ولاية اللجنة المختصة. وبناء على ذلك، أزيل تعريف ذلك المصطلح من المادة ٢ كما أزيلت الاشارات اليه من الديباجة وسائر المواد التي لم ينظر فيها أثناء تلك الدورة. (انظر أيضا الحاشية ٣ أدناه). وأوصت المشاورات غير الرسمية التي جرت في الدورة الثامنة للجنة المختصة بأن تحذف عبارة "سائر المعدات ذات الصلة" ويستعاض عنها بعبارة "الأجزاء والمكونات" في كل النص من أجل زيادة الاتساق مع عنوان مشروع البروتوكول ومع صيغة قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وهذا النص يجسد ذلك التغيير، رهنا باعتماده من جانب اللجنة المختصة.

(2) عقب المناقشة التي جرت في الدورة الخامسة للجنة المختصة، نصح عنوان البروتوكول ليصبح مماثلا للصيغة الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ وقراري الجمعية العامة ١١١/٥٣ و ١١٤/٥٣ المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

(3) في الدورة السابعة للجنة المختصة، تقرر أن صنع المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة يتجاوز نطاق الولاية التي يستند إليها البروتوكول، ومن ثم أزيلت الاشارات الى المتفجرات من النص. وفي التوصل الى هذا القرار، أخذت اللجنة بعين الاعتبار رأي الموظف المسؤول عن مكتب المستشار القانوني بشأن هذه المسألة وقرار الجمعية العامة ١٧٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي أوعزت فيه الجمعية الى اللجنة المختصة بأن تنظر في امكانية وضع صك آخر يتناول المتفجرات ما لم تنجز دراسة بهذا الشأن من جانب فريق خبراء. أما الاشارات العرضية الى "المتفجرات" في الفقرتين الفرعيتين (ب) '٤' و '٢' من تعريف "السلاح الناري" الوارد في المادة ٢ فلم تتأثر بذلك القرار.

## ان الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

### الخيار ١

(أ) ان تضع في اعتبارها أن التحرر من الخوف من الجريمة أمر أساسي للتعاون الدولي والتنمية المستدامة للدول، وأن الاتجار الدولي غير المشروع بالأسلحة النارية واساءة استعمالها في أغراض إجرامية لهما أثر ضار بأمن كل دولة، ويعرضان للخطر رفاه الشعوب وتطورها الاجتماعي والاقتصادي،

### الخيار ٢<sup>(4)</sup>

(أ) ان تدرك الحاجة الملحة الى منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، نظرا لما لتلك الأنشطة من آثار ضارة بأمن كل دولة وبأمن المنطقة كلها، مما يعرض للخطر رفاه الشعوب وتطورها الاقتصادي والاجتماعي وحققها في العيش بسلام،

### الخيار ١

(ب) وان يقلقها ما يجري على الصعيد الدولي من [تزايد]<sup>(5)</sup> في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وما ينجم عن ذلك من مشاكل خطيرة،

### الخيار ٢<sup>(6)</sup>

(ب) وان يقلقها أن جانبا كبيرا من مجموع عمليات نقل الأسلحة النارية والنخيرة يمثل نشاطا غير مشروع، وله آثار مزعزعة للاستقرار ترتبط ارتباطا وثيقا بسائر الأنشطة الاجرامية عبر الوطنية، وبمعدلات الاجرام والعنف المرتفعة في كثير من المدن والمجتمعات المحلية، وبنشوب نزاعات بين الدول، وأن صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة يشكلان عقبتين خطيرتين أمام ثقافة السلم وأمام قيام تعاون انمائي مثمر،

### الخيار ١

(ج) وان تؤكد مجددا أن الدول الأطراف ينبغي أن تعطي أولوية عالية لمنع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بسبب الصلات القائمة بين هذه الأنشطة وأنشطة الاتجار بالمخدرات والارهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية وأنشطة المرتزقة وغيرها من الأنشطة الاجرامية،

(4) بديل اقترحه وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

(5) اقترح وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أن يستعاض عن كلمة "تزايد" بلفظ "حدوث" أو بعبارة "دلائل على تزايد" (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1). واقترح وفد السويد ايراد ما يثبت "التزايد"، أو الإشارة إليه على الأقل (A/AC.254/5/Add.5).

(6) بديل اقترحه وفد كولومبيا .

الخيار ٢<sup>(٧)</sup>

(ج) واذ تؤكد مجدداً أن الدول الأطراف ينبغي أن تعطي أولوية عالية لمنع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وأن هناك حاجة ماسة إلى أن تتخذ جميع الدول، ولا سيما تلك الدول التي تنتج الأسلحة وتصدرها وتستوردها، تدابير لتحقيق تلك الأهداف وأن تواصل وضع نهج مشتركة لحل تلك المشاكل،

## الخيار ١

(د) واذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسة إلى أن تتخذ كل الدول، ولا سيما الدول التي تنتج الأسلحة وتصدرها وتستوردها، التدابير اللازمة لمنع ومكافحة واستئصال أنشطة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

الخيار ٢<sup>(٨)</sup>

(د) واذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي أن تركز الإجراءات الفورية على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بممارسة رقابة أشد على نقلها بطرق قانونية، وعلى تشديد القوانين واللوائح ذات الصلة، والتشدد في تنفيذ القوانين واللوائح بشأن استخدامها وحياسة المدنيين لها، وعلى زيادة المقدرة على مكافحة حيازتها ونقلها بصورة غير مشروعة، وذلك بتحسين الآليات اللازمة لمراقبة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة لدى صنعها وتوزيعها ونقلها وعند نقاط العبور، وكذلك بتحسين عناصر المساءلة والشفافية، وتبادل المعلومات على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية،

(هـ) واقتناعاً منها بأن مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة تتطلب تعاوناً دولياً وتبادلاً للمعلومات وتدابير ملائمة أخرى على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية،

## الخيار ١

[هـ) مكرراً واذ تشدد على الحاجة، في عمليات إقامة السلم وحالات ما بعد النزاع، إلى الحفاظ على مراقبة فعالة للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة بغية منع دخولها إلى السوق غير المشروعة،]<sup>(٩)</sup>

(و) واذ تسلّم بأهمية تعزيز الآليات الدولية القائمة لدعم انفاذ القانون، ومنها مثلاً قاعدة البيانات التي أنشأتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وهي نظام الانتربول لتعقب الأسلحة والمتفجرات، [وقاعدة البيانات التي أنشأها مجلس التعاون الجمركي (المعروف باسم المنظمة العالمية للجمارك)، وهي نظام المعلومات المركزي،]<sup>(١٠)</sup> من أجل منع ومكافحة

(٧) بديل اقترحه وفد كولومبيا .

(٨) بديل اقترحه وفد كولومبيا .

(٩) إضافة اقترحها وفد جنوب افريقيا (A/AC.254/5/Add.5).

(١٠) إضافة اقترحها مجلس التعاون الجمركي ، المعروف باسم المنظمة العالمية للجمارك (A/AC.254/CRP.4).

واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

#### الخيار ٢ (11)

[و) مكررا واقتناعا منها بأن مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة تتطلب تعاوننا دوليا وتعزيز الآليات الدولية لدعم انفاذ القانون، ومنها مثلا قاعدة البيانات التي أنشأتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وهي نظام الانتربول لتعقب أثر الأسلحة والمتفجرات، من أجل منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،]

(ز) واذ تشدد على أن العمل على فرض ضوابط [متناسقة] على الحركة الدولية المشروعة [لاستيراد وتصدير]<sup>(12)</sup> [وعبور]<sup>(13)</sup> الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخيرة [، إضافة الى نظام للإجراءات المتعلقة بتطبيقها،]<sup>(14)</sup> يمثل ضرورة أساسية لمنع الاتجار [الدولي]<sup>(15)</sup> غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخيرة،

[ز) مكررا واذ تشدد أيضا على الحاجة، في عمليات إقامة السلم وحالات ما بعد النزاع، الى الحفاظ على مراقبة فعالة للأسلحة النارية والنخيرة، بغية منع دخولها الى السوق غير المشروعة،

(ز) مكررا ثانيا واذ تضع في اعتبارها القرارات ذات الصلة التي أصدرتها الجمعية العامة بشأن التدابير الرامية الى استئصال النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية، وبشأن حاجة الدول جميعا الى ضمان أمنها،]<sup>(16)</sup>

#### الخيار ١

(ح) واذ تدرك أنه تكونت لدى البلدان استعمالات ثقافية وتاريخية مختلفة للأسلحة النارية، وأن الغرض من تعزيز التعاون الدولي للقضاء على الاتجار عبر الوطني غير المشروع بالأسلحة النارية ليس تثبيط أو تقليل الأنشطة الترويحية والاستجمامية المشروعة، كالسفر أو السياحة لممارسة رياضة الرماية والقنص وغير ذلك مما تعترف به الدول الأطراف من أشكال امتلاك واستعمال الأسلحة النارية بصورة مشروعة،

(11) بديل للفقرتين (هـ) و (و) من الديباجة ، اقترحه وفد كولومبيا .

(12) اقترح وفد باكستان الاستعاضة عن هذه العبارة بعبارة "لتعزيز التعاون في المسائل المتعلقة باستيراد وتصدير". وأعرب وفدا السويد والولايات المتحدة الأمريكية عن معارضتهما للاقتراح وأبديا تفضيلهما الإبقاء على العبارة الأصلية.

(13) إضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1).

(14) اقترح وفد المكسيك إلغاء هذه العبارة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1). واقترح وفد كولومبيا الإبقاء على هذه العبارة لكن مع الاستعاضة عن كلمة "تطبيق" بكلمة "انفاذ".

(15) حذف اقترحه وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1).

(16) إضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1).

الخيار ٢<sup>(17)</sup>

(ح) واذ تدرك أنه تكونت لدى بعض البلدان استعمالات ثقافية وتاريخية مختلفة للأسلحة النارية، بما في ذلك الأنشطة الترويحية والاستجمامية المشروعة، كالسفر أو السياحة لممارسة رياضة الرماية والقنص وغير ذلك مما تعترف به الدول الأطراف من أشكال امتلاك واستعمال الأسلحة النارية بصورة مشروعة،

## الخيار ١

(ط) واذ تستذكر أن للدول الأطراف في هذا البروتوكول قوانينها ولوائحها الداخلية الخاصة في مجالات الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، واذ تسلّم بأن هذا البروتوكول لا يلزم الدول الأطراف بسن قوانين أو لوائح بشأن امتلاك الأسلحة النارية أو حيازتها أو تداولها على نطاق داخلي محض، وبأن الدول الأطراف ستطبق تلك القوانين واللوائح بصورة تتسق مع أحكام هذا البروتوكول،

الخيار ٢<sup>(18)</sup>

(ط) واذ تدرك أيضا أن للدول الأطراف في هذا البروتوكول قوانينها ولوائحها الداخلية الخاصة بشأن امتلاك الأسلحة النارية أو حيازتها أو التجارة فيها على نطاق محلي محض، كما تسلّم بأن الدول الأطراف ستطبق قوانينها ولوائحها بصورة تتسق مع أحكام هذا البروتوكول،

(ط) مكررا واذ تعيد تأكيد مبادئ السيادة وعدم التدخل والمساواة القضائية بين الدول،<sup>(19)</sup>

قد اتفقت على ما يلي:

## [المادة صفر]

لا يجوز تفسير أحكام هذا البروتوكول أو تطبيقها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لتقويض ما للشعوب المناضلة ضد الهيمنة الاستعمارية أو غيرها من أشكال الهيمنة الخارجية والاحتلال الأجنبي من حق ثابت في تقرير المصير، وهو حق مكرس في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.<sup>(20)</sup>

(17) بديل اقترحه وفد كولومبيا .

(18) بديل اقترحه وفد كولومبيا .

(19) اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) ووفد كولومبيا.

(20) اضافة اقترحها وفد باكستان .

## المادة ١

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(21)</sup>

هذا البروتوكول يكمل<sup>(22)</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المبرمة في [...]، (والمشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية")، ويتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول أن تقرأ وتفسر هذين الصكين معا كأنهما صك واحد.  
[الفقرة ٢ حذف]<sup>(23)</sup>

## المادة ٢

التعريف<sup>(24)</sup>

لغرض هذا البروتوكول، تنطبق التعاريف التالية:

(أ) "النخيرة": كامل مشط الطلقات أو مكوناته، بما في ذلك أغلفة الخراطيش والشعائل والمسحوق الداسر والرصاصات والمقذوفات التي تستعمل في سلاح ناري [شريطة أن تكون تلك المكونات نفسها خاضعة للترخيص في الدولة الطرف المعنية]<sup>(25)</sup>؛

(21) ناقشت اللجنة المخصصة مسألة العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكولات مناقشة مستفيضة أثناء المفاوضات حول الاتفاقية ذاتها. وفي الدورة السادسة، اتفقت اللجنة على تناول أي موضوع مشترك بواحد من ثلاثة سبل: بأن تدرج مواد الاتفاقية ذات الصلة في كل بروتوكول مع ادخال ما يقتضيه الحال من تغييرات؛ أو بأن تدرج في البروتوكولات تعابير تكميلية أو أكثر تحديدا تعدل أحكام الاتفاقية المنطقية؛ أو بأن تدرج أحكام موازية في كلا الصكين بكليتهما. أما تفاصيل الأحكام الخاصة بكل صك ومسألة ما إذا كان ينبغي تبين العلاقة في نص الاتفاقية أم في كل بروتوكول فقد تركت مفتوحة لمزيد من المناقشة (انظر المادة ٢٦ مكررا من الاتفاقية والحواشي المحلقة بها، ومذكرة الأمانة بشأن الأحكام المشتركة (A/AC.254/21)، وتوصية المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السادسة بشأن الأحكام المشتركة (A/AC.254/4/L.109) والفقرة ١٧ من تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها السادسة (A/AC.254/23 و Corr.1)).

(22) أعرب وفد جنوب افريقيا عن قلقه لأن الإشارة الى البروتوكول بأنه "يكمل" الاتفاقية من شأنها أن تقلل من أهمية البروتوكول؛ ورأى الوفد أن هذه المادة يمكن ببساطة أن يصبح نصها "إن بروتوكول الاتفاقية...." (A/AC.254/5/Add.5).

(23) أوصت المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة بحذف الفقرة (٢) من المادة ١ وذلك بعد اعتماد نص مماثل في المادة ٣ بناء على اقتراح من وفدي إيطاليا وفرنسا (A/AC.254/L.172).

(24) اقترح بعض الوفود، منها وفود أستراليا وبلجيكا وجمهورية كوريا وفرنسا وكرواتيا، أن يكون ترتيب التعاريف الواردة في هذه المادة قائما على اعتبارات منطقية لا أبجدية. وفي الدورة السابعة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود أن تدرج التعاريف حسب ترتيب ورود التعابير المعروفة في نص مشروع البروتوكول. وإذا استثنيت الاشارات الواردة في الديباجة وفي التعاريف ذاتها، فسوف يؤدي هذا الى الترتيب التالي: "السلاح الناري" (المادة ١)، "النخيرة" (المادة ١)، "الأجزاء والمكونات" (المادة ١)، "الصنع غير المشروع" (المادة ٣، الفقرة (أ))، "الاتجار غير المشروع" (المادة ٥، الفقرة (أ))، "اقتفاء الأثر" (المادة ٨). وثمة تعبير معرف واحد، هو "التسليم المراقب"، لا يستخدم في أي موضع من مشروع البروتوكول، ولذلك أوصت المشاورات غير الرسمية التي جرت في الدورة الثامنة للجنة المخصصة بحذف هذا التعريف من النص.

(25) في الدورتين الخامسة والسابعة للجنة المخصصة، اقترح بعض الوفود حذف النص الوارد بين معقوفتين ضمنا لاتساق التعريف على الصعيد الدولي، بينما اقترحت وفود أخرى الإبقاء عليه حفاظا على المرونة على الصعيد الوطني. وفي الدورة السابعة، اقترح بعض الوفود حذف عبارة "أو مكوناته" من أجل حصر نطاق المكونات التي تعتبر "نخيرة" في المكونات المذكورة تحديدا.

[الفقرة (ب) القديمة حذفت].<sup>(26)</sup>(ب) "السلاح الناري":<sup>(27)</sup>

١٤ ' أي سلاح [محمول]<sup>(28)</sup> [فتاك]<sup>(29)</sup> ذي سبطانة يطلق، أو هو مصمم لإطلاق، أو يمكن تحويله بسهولة لإطلاق، طلقة أو رصاصة أو مقذوف آخر [يفعل مادة متفجرة]<sup>(30)</sup>، باستثناء الأسلحة النارية العتيقة أو [نماذجها] المقلدة.<sup>(31)</sup> ويتعين تعريف الأسلحة النارية العتيقة ونماذجها المقلدة وفقا للقانون الداخلي. غير أنه لا

<sup>(26)</sup> أوصت المشاورات غير الرسمية التي جرت أثناء الدورة الثامنة للجنة المختصة بحذف الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ السابقة، التي كان يرد فيها تعريف "التسليم المراقب"، لأن ذلك المصطلح لم يعد مستخدما في أي موضع من مشروع البروتوكول (انظر الحاشية ٧ أعلاه).

<sup>(27)</sup> تركزت المناقشة في الدورة الخامسة على ما إذا كان مصطلح "السلاح الناري" ينبغي أن يعرف تعريفا فضفاضاً أم ضيقاً، في سياق الخيارات الثلاثة التي كانت معروضة على اللجنة: الخيار ١، أي النص الأصلي بصيغته المعدلة من قبل؛ والخيار ٢ الذي اقترحه وفد المملكة المتحدة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1)؛ والخيار ٣، الذي اقترحه وفد اليابان (A/AC.254/L.22). وأبدت وفود كثيرة تأييدها للصياغة التي تتضمن عناصر كل الخيارات الثلاثة قيد البحث، وكانت أهم المسائل ما يلي: ما إذا كان من المناسب، لأسباب تتعلق بالسياسة العامة وبولاية اللجنة المختصة، ادراج أسلحة أخرى أو وسائل تدمير أخرى، حسبما اقترح في الفقرة الفرعية (ب) '٢' من هذه المادة (انظر أدناه)؛ وما إذا كان ينبغي قصر التعريف على الأسلحة "المحمولة" أو "التي يحملها الأشخاص"؛ وما إذا كانت الإشارة إلى الأسلحة الأثرية ينبغي أن تتضمن إشارة إلى القانون الوطني أم ينبغي أن تشير فحسب إلى تاريخ الصنع. واقترح وفد هولندا تعريف المصطلح تعريفاً فضفاضاً وقصر تطبيق بعض الأحكام على الأسلحة النارية "المحمولة" (انظر الوثيقة A/AC.254/L.70). واتفق على اعداد نص موحد وعلى وضع العبارات المتعلقة بالمسائل غير المسوأة بين معقوفتين. ويجمع نص الفقرة الفرعية (ب) '١' من هذه المادة بين ذلك النص الموحد والاقتراحات المقدمة أثناء الدورة الخامسة للجنة المختصة.

<sup>(28)</sup> اقترحت عدة وفود ادراج عبارة "محمول" أو "يمكن للأشخاص حمله" لكي يكون واضحاً أن الأسلحة الكبيرة ذات السبطانة ليست مشمولة. وأعربت بضعة وفود عن قلقها إزاء الغموض أو التشكك لدى تقرير قابلية الحمل.

<sup>(29)</sup> أعربت بضعة وفود عن قلقها إزاء الغموض أو التشكك لدى تقرير القدرة على الفتك، وفي الدورة السابعة للجنة المختصة، أوضح وفد المملكة المتحدة أن المراد من ادراج كلمة "فتاك" هو استبعاد الأشياء التي لا تعمل كسلاح مثل النماذج المقلدة أو اللعب؛ ففي المملكة المتحدة تفسر تلك الكلمة على أنها تعني القدرة على إحداث ما هو أشد من مجرد إصابات سطحية، وهذا يتطلب في مصطلحات الطب الشرعي طاقة حركية تزيد على قدم - باوند. وأعرب وفد آخر عن رأي مؤداه أن كلمة "فتاك"، بمعناها الحرفي، تعني القدرة على تسبب الموت، وهذا معيار عال جداً من شأنه أن يستبعد كثيراً جداً في الأسلحة النارية.

<sup>(30)</sup> في الدورة السابعة للجنة المختصة، اقترح وفد جمهورية إيران الإسلامية أن يقصر تعريف تعبير "السلاح الناري" على الأسلحة التي تعامل كأسلحة نارية وفقاً لممارسات أجهزة انفاذ القوانين في كل ولاية قضائية. كما اقترح أن تدرج في هذا الموضع من النص عبارة "رهنها بممارسات انفاذ القوانين في الدول الأطراف".

<sup>(31)</sup> في الدورة السابعة للجنة المختصة، اقترح وفد الصين أن يستعاض عن عبارة "أو نماذجها المقلدة" بعبارة "ونماذجها المقلدة والأسلحة أو أجهزة الاطلاق العسكرية الكبيرة العيار". وتبع ذلك مناقشة أبدى فيها بعض الوفود تحبيذه ادراج تقييدات حجمية اتساقاً مع تعريف "السلاح الناري" المتعارف عليه، وأبدت وفود أخرى تفضيلها صياغة أقل تقييداً. وذكرت الوفود التي أبدت التقييدات الحجمية أن الصياغة الحالية غامضة وأن الأسلحة العسكرية الكبيرة أنسب لصكوك الحد من التسلح. أما الوفود التي أبدت النص الحالي فذكرت أنه على الرغم من الأسلحة الكبيرة جداً لا يرجح أن تستخدم في أنشطة الجريمة المنظمة فهي تستخدم أحياناً في مهاجمة الشرطة وكثيراً ما تكون موضع اتجار لصالح مستعملين لا صلة لهم بأوساط الجريمة.

يجوز في أية حال أن تشمل الأسلحة النارية العتيقة أسلحة نارية صنعت بعد عام [١٨٧٠] [١٨٩٩]:<sup>(32)</sup> [و]

٢٠ أي [سلاح أو جهاز تدميري آخر، مثل]<sup>(33)</sup> قنبلة متفجرة، أو قنبلة حارقة أو قنبلة غازية أو قنبلة يدوية أو صاروخ أو جهاز لاطلاق الصواريخ أو قذيفة أو منظومة قذائف أو لغم]<sup>(34)</sup>؛

(ج) "الصنع غير المشروع": صنع أو تجميع الأسلحة النارية أو أجزائها ومكوناتها أو النخيرة:

١٠ من أجزاء ومكونات اتجر بها بصورة غير مشروعة؛ أو

٢٠ دون ترخيص أو إذن من سلطة حكومية مختصة في الدولة الطرف التي يحصل فيها الصنع أو التجميع؛ أو

<sup>(32)</sup> في الدورة السابعة للجنة المختصة، جرت مناقشة حول التاريخ الحدي للأسلحة النارية العتيقة. فحبذ بعض الوفود أن يدرج هنا عام ١٨٩٩ لأنه ملائم ولأنه لن يتطلب من الدول التي لديها تواريخ تشريعية حالية ترجع إلى عام ١٨٩٩ أن تغير قوانينها الموجودة. وأيدت وفود أخرى تفضيلها عام ١٨٧٠ لأسباب تكنولوجية، لأن من شأنه أن يستبعد جميع الأسلحة الأوتوماتية ونصف الأوتوماتية.

<sup>(33)</sup> رأى بعض الوفود التي أيدت ادراج الفقرة الفرعية (ب) '٢٠' من هذه المادة أن عبارة "أي سلاح أو جهاز تدميري آخر..." مفرطة العمومية. واقترح وفد الولايات المتحدة، وأيدته في ذلك عدة وفود أخرى، حذف تلك الفقرة الفرعية، والابقاء على القائمة وحدها. واقترح وفد المكسيك وضعها بين معقوفتين.

<sup>(34)</sup> في الدورة السابعة للجنة المختصة، استمرت المناقشة حول ما اذا كان يجدر ادراج الفقرة الفرعية (ب) '٢٠' من هذه المادة أم لا. فأيد بعض الوفود ادراجها، اذ اعتبرتها ضرورية لمكافحة الاتجار الاجرامي بالأجهزة موضع البحث، حتى وان لم تكن تستخدم كثيرا من جانب الجماعات الاجرامية المنظمة. وعارضت وفود أخرى ذلك، لأن تناول "الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخيرة" يخرج عن نطاق ولاية اللجنة المختصة ولأن من الأفضل أن تترك هذه الأمور للمفاوضات والصكوك التي تتناول مسائل نزع السلاح. وأشار الرئيس الى أنه لم يتبق الكثير من الوقت لحل هذه المسألة وطلب الى الوفود أن تفكر مليا في الخيارات الرئيسية الثلاثة قيد المناقشة، وهي: (أ) أن يحذف الحكم، مما يجعل انطباق البروتوكول قاصرا على "الأسلحة النارية" حسب التعريف الوارد في الفقرة الفرعية '١٠' وعلى أجزائها ومكوناتها والنخيرة؛ (ب) أن يبقى على الحكم، مما يوسع نطاق الانطباق ليشمل الأشياء المذكورة فيه؛ (ج) أن يؤخذ بالحل التوفيقى الذي اقترحه وفد النرويج، والذي يقضي بعدم ادراج تعريف للأشياء في المادة ٢ ولكن مع تجريمها بحكم في المادة ٥. وفيما يتعلق بالخيار الثالث، أبدى بعض الوفود تأييده، بينما أعربت وفود أخرى عن قلقها من أن هذا الخيار لا يجعل الأشياء المذكورة خاضعة لأحكام أخرى في مشروع البروتوكول، وخصوصا الأحكام التي تتناول الوسم وحفظ السجلات والتعاون. وجرى النظر أيضا في حل توفيقى بديل اقترحه وفد تركيا، وينطوي على ادراج تلك الأشياء ضمن تعريف موسع لتعبير "النخيرة"، وذلك بادراج التعريف الحالي كفقرة فرعية (أ) '١٠'، "الخرطوشة"، وينقل الحكم الوارد حاليا في الفقرة الفرعية (ج) '٢٠'، "أي سلاح أو جهاز تدميري آخر"، الى فقرة فرعية جديدة (أ) '٢٠' (انظر الوثيقة A/AC.254/L.151). وفي المشاورات غير الرسمية التي جرت أثناء الدورة الثامنة للجنة المختصة، استؤنفت المناقشة حول هذه المسألة مجددا. وفي حين كانت لدى بعض الوفود شواغل، أعربت أغلبية واضحة من الوفود في الدورتين السابعة والثامنة كليهما عن رأي مفاده أن الأجهزة الواردة في الفقرة الفرعية (ب) '٢٠' ينبغي أن تخضع، على الأقل، للأحكام التجريبية الواردة في المادة ٥. ولكن في ما عدا ذلك لم يكن هناك توافق آراء واضح بشأن ما ان كان ينبغي تعريفها بأنها "أسلحة نارية" وبالتالي تندرج في اطار مقتضيات مشروع البروتوكول الأخرى.

٣٤ دون وسم للأسلحة النارية وقت صنعها؛<sup>(35)</sup>

ويتعين أن يكون الترخيص أو الاذن بصنع الأجزاء والمكونات متفقا مع أحكام القانون الداخلي.<sup>(36)</sup>

(د) "الاتجار غير المشروع"<sup>(37)(38)</sup> استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخيرة أو تصديرها أو اقتناؤها أو بيعها [أو القيام بدور الوسيط بشأنها]<sup>(39)</sup> أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من أو عبر إقليم دولة طرف إلى إقليم دولة طرف أخرى إذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك وفقا لأحكام هذا البروتوكول.<sup>(40)</sup>

<sup>(35)</sup> اقترح وفد الصين إضافة عبارة "وسم مستنسخ أو مزيف" إلى هذا الحكم لكي يشمل الحالات التي توسم فيها الأسلحة النارية وقت صنعها ولكن على نحو يجهض أو يعطل عمدا أي جهود لاحقة لاقتفاء أثرها. وفي المشاورات غير الرسمية التي جرت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة، كان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي التصدي لهذا الشاغل، ولكن لم يكن هناك اتفاق على كيفية التصدي له. وتضمنت الخيارات إضافة عبارة إلى الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢ كما هو مقترح أو إضافة استخدام الوسم المزيف أو المستنسخ إلى المادة ٥ (التجريم). وكحل وسط، اقترح وفد سويسرا إضافة عبارة "وفقا للمادة ٩" في نهاية الفقرة الفرعية (ج) ٣٤. وأشار بعض الوفود إلى أن ذلك يمكن أن يكون مقبولا إذا أجريت التغييرات الملائمة في المادة ٩ (وسم الأسلحة النارية).

<sup>(36)</sup> اقترح الجملة الأخيرة من هذه الفقرة وفدا كندا واليابان في المشاورات غير الرسمية التي جرت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة.

<sup>(37)</sup> قررت المشاورات غير الرسمية التي جرت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة التوصية باستخدام هذا النص، وهو الخيار ٣ سابقا، كأساس لأجراء المزيد من النظر مستقبلا. وتضمنت الخيارات الممكنة الأخرى التي نوقشت: "دون اذن من أي من الدولتين الطرفين المعنيتين أو بما يخالف تشريعات أو لوائح أي منهما" (وفد فرنسا) و "بما يخالف تشريعات أو لوائح أي من الدول الأطراف المعنية أو دون اذن من أي منها بمقتضى أحكام هذا البروتوكول" (وفد المكسيك).

<sup>(38)</sup> أعربت بضعة وفود، منها وفود باكستان والجمهورية العربية السورية والسودان وقطر، عن قلقها لأن تعريف "الاتجار غير المشروع" قد ينتهك المبدأ الوارد في ميثاق الأمم المتحدة احترام المساواة في الحقوق وتقرير مصير الشعوب والحق الأصل في الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي إذا حدث هجوم مسلح.

<sup>(39)</sup> أوصت المشاورات غير الرسمية التي جرت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة بحذف الإشارة إلى الوساطة، الواردة في نهاية الخيار ٤ من الفقرة الفرعية (هـ) ١٤ من المادة ٢ السابقة، والاستعاضة عنها بهذه الإشارة. وكان ما استصوب عموما هو معالجة مسألة الوساطة، إذا لزم معالجتها، بتعريف عبارة "وسيط" وإيراد نص محدد بشأن الجرائم في المادة ٥ وبشأن مقتضيات الترخيص في المادة ١٨ مكررا. ولكن تقرر، إلى حين مناقشة ذلك الاقتراح، إبقاء هذه الإشارة بين معقوفتين.

<sup>(40)</sup> في المشاورات غير الرسمية التي جرت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة، أعرب بعض الوفود عن القلق من أن النص الراهن لا يتناول نقل الأسلحة النارية غير الموسومة، لأنه لا يوجد التزام على الدول الأطراف بأن لا تأذن بذلك النقل. واقترح وفد أستراليا أن تضاف عبارة "أو إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة" في نهاية هذه الجملة (انظر أيضا النص الذي اقترحتة أستراليا وسويسرا والنرويج للفقرة ٢ من المادة ١١ (A/AC.254/L.167)). واقترحت وفود أخرى معالجة هذا الموضوع في إطار المادة ٥. وأوصت المشاورات غير الرسمية أيضا بحذف الفقرة الفرعية ٣٤ السابقة، التي تتناول إزالة الأرقام المسلسلة أو تحويرها، والنظر في إدراج نص مماثل في إطار المادة ٥.

## [الخيارات ١ و ٢ و ٤ والفقرتان الفرعيتان '١' و '٢' حذف.]

(هـ)<sup>(41)</sup> "الأجزاء والمكونات": أي عنصر أو عنصر استبدال، مصمم خصيصا لسلاح ناري، وأساسي لتشغيله، بما في ذلك السبطانة، أو الهيكل أو علبة المغلاق، أو المزلق أو الأسطوانة، أو المغلاق أو كتلة المغلاق، وأي جهاز مصمم أو معدل لخفض الصوت الذي يحدثه الرمي بسلاح ناري.

(هـ) مكررا - "اقتفاء الأثر"<sup>(42)(43)</sup> التعقب المنهجي للأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والنخيرة حيثما أمكن، من الصانع الى المشتري، بغرض مساعدة أجهزة انفاذ القوانين في الدول الأطراف، والمنظمات الدولية - الحكومية ذات الصلة حيثما يكون ذلك ملائما، على تحليل الاتجار غير

(41) هذا النص الجديد اقترحه وفود سويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في المفاوضات غير الرسمية التي جرت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة (A/AC.254/L.166). وأشارت عدة وفود الى أن هذا الحكم مرتبط بتعريف عبارة "سلاح ناري"، وأنه بصياغته الراهنة سيضم، الى جانب أجزاء ومكونات الأسلحة النارية، أجزاء ومكونات الأجهزة الأخرى المبينة في الفقرتين الفرعيتين '١' و '٢' من ذلك التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢. وأيد ذلك بعض الوفود، بينما رأت وفود أخرى أن النص الحالي للفقرة الفرعية (هـ) ربما يلزم تنقيحه اذا كان التعريف النهائي لعبارة "سلاح ناري" سيضم الفقرتين الفرعيتين '١' و '٢' كليهما. وكما هو مشار اليه أعلاه (الحاشية (١))، أوصت المشاورات غير الرسمية التي جرت في الدورة الثامنة للجنة المخصصة بحذف عبارة "سائر المعدات ذات الصلة" والاستعاضة عنها بعبارة "الأجزاء والمكونات" في كل النص. وتبعاً لذلك، حذف تعريف "سائر المعدات ذات الصلة" من الخيار ١ من الفقرة الفرعية (و) السابقة.

(42) نص اقترحه وفدا ايطاليا وكندا في المفاوضات غير الرسمية التي جرت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة، وأضيفت عبارة "حيثما يكون ذلك ملائما" بناء على اقتراح من وفد جمهورية ايران الاسلامية.

(43) في المشاورات غير الرسمية التي جرت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة، جرت مناقشة مستفيضة للنص الجديد. وأيد معظم الوفود النص، ولكن عدة وفود أعربت عن القلق بشأن عناصر محددة. فقد أبدى وفد الصين تحفظات قوية على العبارة الختامية، وأشار الى عدم وجود توافق آراء على أن تعتمد اللجنة المخصصة هذا الحكم في شكله الحالي. وفضلت وفود باكستان وجمهورية ايران الاسلامية والصين صيغة تقصر استخدام اقتفاء الأثر على المشبوهين بارتكاب جرائم مرتبطة بطريقة ما بالجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الحالات المرتبطة بها بطريقة ما، وليس المشبوهين بالضلوع في الجريمة أيا كان نوعهم. وعارض معظم الوفود هذا القصر على أساس أنه في كثير من الأحيان لا يوجد فاصل واضح بين الأنشطة الاجرامية المنظمة عبر الوطنية وسائر الأنشطة الاجرامية عبر الوطنية، وسيكون مستحيلا في الكثير من الحالات تقرير ما إن كانت حالة معينة تتعلق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية أم لا تتعلق بها إلا بعد اقتفاء أثر السلاح الناري المعني. واقترحت الصين وضع عبارة "وكذلك مساعدة السلطات الوطنية المختصة على تحديد هوية المشبوهين الضالعين في المخالفات الاجرامية" بين معقوفتين الى حين اجراء المزيد من المناقشة. واقترح وفد جمهورية ايران الاسلامية الاستعاضة عن عبارة "المخالفات الاجرامية" بعبارة "الأنشطة الاجرامية عبر الوطنية". واقترح وفد باكستان عبارة "المشبوهين الذين يعملون كجماعة اجرامية منظمة والمتورطين في صنع الأسلحة النارية أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة". وأيد وفد المكسيك النص بصيغته المقترحة، ولكن اقترح، كحل وسط، أن يستعاض عن عبارة "المخالفات الاجرامية" بعبارة "المخالفات التي يشملها هذا البروتوكول". وأيد وفد الاتحاد الروسي النص بصيغته المقترحة ولكن اقترح، كحل وسط أيضا، الاستعاضة عن عبارة "مساعدة السلطات الوطنية المختصة على تحديد هوية المشبوهين الضالعين في المخالفات الاجرامية" بعبارة "تحديد هوية المشبوهين الضالعين في ذلك الاتجار". وأعربت بضعة وفود أيضا عن القلق من أن تنفيذ اشتراط "التعقب المنهجي" يمكن أن يكون مكلفا للبلدان النامية أو صعبا عليها.

المشروع ورصده، وكذلك مساعدة السلطات الوطنية المختصة على تحديد هوية المشبوهين الضالعين في المخالفات الاجرامية.<sup>(44)</sup>

(و) "العبور"<sup>(45)(46)</sup> [تحريك أو نقل شحنة من الأسلحة النارية أو أجزائها ومكوناتها أو النخيرة من اقليم احدى الدول الى اقليم دولة أخرى عبر اقليم دولة ثالثة، شريطة أنه في الدولة الثالثة

## الخيار ١

'١' تدخل البضائع في مكان للتخزين المؤقت، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي،<sup>(47)</sup> أو

'٢' تجهيز البضائع تجهيزا داخليا<sup>(48)</sup> أو تجهيزا ذا أهمية اقتصادية؛ أو

<sup>(44)</sup> في الدورة السابعة للجنة المختصة، اقترح وفدا سوازيلند وملاي استخدام النص الحالي للمادة ١٨ مكررا لتعريف مصطلح "الوسيط" في هذا الموضوع (انظر A/AC.254/5/Add.22). وفي المشاورات غير الرسمية التي جرت أثناء الدورة الثامنة للجنة المختصة، اقترح وفد الولايات المتحدة أيضا تعريفا لمصطلح "الوسيط" في هذا الموضوع، مع مقترحات موضوعية رامية الى تعديل المادة ٥ (التجريم) والمادة ١٨ مكررا (تسجيل الوسيط [والتجار ووكلاء الشحن] والترخيص لهم) (A/AC.254/L.150).

<sup>(45)</sup> في المشاورات غير الرسمية التي جرت أثناء الدورة الثامنة للجنة المختصة، كانت هناك مناقشة لاقتراح وفد كولومبيا الرامي الى تعريف مصطلح "بلد عبور" (A/AC.254/4/Add.2/Rev.4). وكان هناك اتفاق عام على أنه يلزم تعريف، وأنه ينبغي ضمان أن تكون حالات العبور خاضعة عموما للبروتوكول، ولكن ينبغي استبعاد بعض الظروف التي لا توجد فيها سوى فرصة قليلة للضياع أو التسريب أو لا توجد أية فرصة لهما (مثل الشحنات التي تنقل جوا فوق الأقاليم أو تمر عن طريق المياه الساحلية دون توقف). ولم يتوصل الى توافق آراء بشأن حالات عبور أخرى (مثل الشحنات التي تمر أو يعاد شحنها من خلال شكل من أشكال الرقابة الجمركية). وقد أعد هذا النص فريق عامل أنشئ لدراسة المسألة. واتفق على ادراج النص في مشروع البروتوكول بغرض اجراء المزيد من المناقشة، ولكن لم يناقش النص في الدورة الثامنة.

<sup>(46)</sup> لاحظ الفريق العامل أنه، في رأي أحد الوفود، ربما لا يلزم تعريف لعبارة "عبور" اذا اشترطت الفقرة ٢ من المادة ١١، في نهاية المطاف، عدم سماح الدول الأطراف باقتفاء الأثر دون التحقق من أن الدولة المتلقية أصدرت التراخيص أو الأذون الملائمة.

<sup>(47)</sup> لاحظ الفريق العامل أن عدة وفود لديها شواغل محددة بشأن صياغة هذا الحكم. فقد رأى أحد الوفود أن عبارة "مؤقت" ليست واضحة وضوحا كافيا، وشعر وفد آخر بالقلق بشأن الإشارة الى القانون الداخلي. وأشار وفد ثالث الى أن المتعاملين يتفادون في كثير من الأحيان تفريغ الشحنات وخبزنها لأنه يهيء الفرص للسرقة أو التسريب. ولاحظ الفريق العامل أيضا أن المعنى المقصود من عبارة "تخزين" في النص المقترح يشمل أشياء مثل الدخول في منطقة حرة أو مخزن مجاني أو مخزن جمركي.

<sup>(48)</sup> لاحظ الفريق العامل أن عبارة "معاملة بضائع واردة" هي مصطلح تقني يشير الى اجراءات التخليص الجمركي.

٣٢ تغير وسائل نقل البضائع.](49)

## الخيار ٢

لا تدخل البضائع في السوق أو في الاستهلاك المحلي.](50)

### المادة ٣

#### الغرض (51)

الغرض من هذا البروتوكول هو ترويج وتيسير وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

### المادة ٤

#### النطاق (52)

ينطبق هذا البروتوكول على [جميع أصناف] الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخيرة [التي يجري تداولها وصنعها تجارياً]، (53) لكنه لا ينطبق على الصفقات أو عمليات النقل بين دولة

(49) لاحظ الفريق العامل أن عبارة "طرائق النقل" تشير إلى السفن والطائرات والشاحنات والقطارات وما إليها.

(50) لاحظ الفريق العامل أن بعض الوفود يرى أن هذه العبارة يمكن أن تنشئ التزامات مفرطة الاتساع فيما يتعلق بالضوابط الجمركية المحلية.

(51) نص جديد اقترحه وفدا إيطاليا وفرنسا في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة (A/AC.254/L.172). وقد أعربت أكثرية كبيرة من الوفود التي شاركت في المناقشة عن تأييد النص المقترح، وتقرر في المشاورات غير الرسمية التوصية باعتماده لغرض إجراء المزيد من المناقشات بشأنه. وأيد النص وفد باكستان أيضاً، ولكنه اقترح حذف الكلمة "بغية" وإضافة العبارة "بهدف مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" في نهاية الجملة. ولم يؤيد هذا الاقتراح سوى وفدين آخرين، وتقرر في المشاورات غير الرسمية عدم التوصية بإدراجه بين معقوفتين أو إضافته إلى النص. وقد سجلت في المحضر اعتراضات باكستان الشديدة على ذلك، واحتفظ وفدا باكستان والصين بالحق في العودة إلى هذا الحكم في مناقشات لاحقة.

(52) يستند هذا النص إلى اقتراح من وفد اليابان، قدم في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة (انظر A/AC.254/5/Add.22)، مع تضمينه العبارة "أو على الأسلحة النارية المصنوعة حصراً لتزويد جيش دولة طرف أو قواتها الأمنية بالأسلحة" المأخوذة من اقتراح الصين (انظر A/AC.254/5/Add.22).

(53) نوقشت العبارة "التي يجري تداولها تجارياً" خلال عدة دورات للجنة المخصصة. وعموماً، أعرب عن دواعي قلق بأن تفسيرها على نحو فضفاض قد يؤدي إلى استبعاد كثير جداً من الحالات (مثلاً، الأسلحة النارية التي تصنع لأجل القوات العسكرية ثم تسرب لاحقاً أو يتاجر بها على نحو غير مشروع في التداول الخصوصي)، وأما في حال عدم وجود قيود من هذا النوع فمن شأن هذا الحكم أن يشمل الصفقات الفردية الخصوصية المحض (مثلاً، الرياضيين الذين يسافرون إلى الخارج للقبض أو الرماية الترويحية).

وأخرى [لأغراض تتعلق بالأمن الوطني]<sup>(54)</sup> [أو على الأسلحة النارية المصنوعة حصرا لتزويد جيش دولة طرف أو قواتها الأمنية بالسلح].<sup>(55)</sup>

### [الخيارات ١ إلى ٤ حذفت]

#### [المادة ٤ مكررا السيادة

١- يتعين على الدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب هذا البروتوكول بطريقة تتماشى مع مبادئ المساواة السيادية والحرمة الإقليمية للدول، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٢- لا يجوز لأية دولة طرف أن تقوم - في إقليم دولة طرف أخرى - بممارسة الولاية القضائية والاضطلاع بالمهام المنوطة حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.<sup>(56)</sup>

(54) أعربت وفود كثيرة حضرت المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة عن قلق بشأن العبارة "لأغراض تتعلق بالأمن الوطني". فاحتج البعض بأنها تعتبر حشوا مقابل العبارة "الصفقات بين دولة وأخرى" أو بأنها غير مقبولة من حيث أنها تحيز القيام بعمليات النقل من جانب أفراد أو منظمات غير تابعة للدولة لأغراض الأمن الوطني. وقد أوضح وفد اليابان بأن المعنى المقصود يستوعب الحالات التي تسافر فيها القوات العسكرية عبر الحدود بأسلحتها النارية، وأن ذلك مقبول لدى معظم الوفود. وطرح وفد أخرى أمثلة تتعلق بضباط الحماية الشخصية وحرس المرافقة الذين يسافرون مع كبار المسؤولين. وأيد أحد الوفود تفسير الصيغة بأنها تتضمن حالات السفر أو عمليات النقل السرية لأغراض "الأمن الوطني". ومعظم الوفود التي تحدثت بشأن هذه المسألة أشارت إلى أن الصيغة اللغوية التي تؤيد مثل هذا التفسير لن تكون مقبولة لديها.

(55) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة، أشار وفد الصين إلى أنه سيجد صعوبات جديدة في تنفيذ البروتوكول دون وجود صيغة لغوية ما في هذا الحكم تستثنى فيها الأسلحة النارية التي تصنع لأجل القوات الأمنية أو العسكرية ليس غير. وأوضح بأن الصين تسم تلك الأسلحة وتحفظ سجلاتها، ولكنها تستخدم نظاما منفصلا عن النظام المستخدم لأجل الأنواع الأخرى من الأسلحة النارية. وفي رأي وفد الصين بأن هذا الحكم لن يلبي اشتراطات المادة ٩ وغيرها من الأحكام في مشروع البروتوكول في حال انطباقها. وأعربت وفود أخرى عن الرأي بأن استخدام نظم متعددة سوف يكون أيضا ممتثلا للأحكام، شريطة أن تلبى جميعها الاشتراطات الأساسية. وأعرب البعض الآخر أيضا عن القلق من أن عدم الاشتراط بوسم الأسلحة النارية العسكرية وعدم تسجيلها يجعلها غير قابلة لاقتفاء أثرها إذا ما وقعت لاحقا في حيازة جهات غير عسكرية نتيجة لفقدانها في نزاعات مسلحة أو سرقتها أو تسريبها على أي نحو آخر.

(56) اقتراح من وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1). وقد لوحظ في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة أن هذا النص شبيه جوهريا بنص الفقرتين (٣) و (٤) من المادة ٢ من مشروع الاتفاقية، وأن اللجنة المخصصة قررت من حيث المبدأ جعل هذه الأحكام من مشروع الاتفاقية منطوقة على مشاريع البروتوكولات، بعد ادخال التغييرات اللازمة عليها. ولكن، لم تعتمد الصيغة الخاصة بمشروع الاتفاقية، في انتظار أن تتخذ اللجنة المخصصة قرارا بشأن الطريقة الدقيقة للقيام بذلك. لذلك، أوصي في المشاورات غير الرسمية بالاحتفاظ بالمادة ٤ مكررا من أجل زيادة النظر فيها حالما تعتمد الصيغة في مشروع الاتفاقية.

## المادة ٥

التجريم<sup>(57)</sup>

١- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية [و] أو غيرتشريعية، لاعتبار الأفعال التالية جرائم ["جرائم خطيرة"<sup>(58)</sup> حسب التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ مكررا من الاتفاقية]<sup>(59)</sup> في اطار قانونها الداخلي [، عند ارتكابها بالارتباط مع تنظيم اجرامي]:<sup>(60)</sup>

(أ) الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخيرة؛ [و]

(ب) الصنع غير المشروع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخيرة؛

<sup>(57)</sup> في دورة مبكرة للجنة المخصصة، جرت مناقشة حول العلاقة العامة بين الأحكام المتعلقة بنطاق التجريم في مشروع الاتفاقية (التي توجد الآن في المواد ٣ و ٤ و ٤ مكررا ثانيا و ١٧ مكررا). ثم اتفقت الآراء الى حد بعيد على أنه ينبغي للبروتوكول أن يقضي بأن تجرم الدول الأطراف أشكالاً معينة من السلوك لا تتناولها الاتفاقية، مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية أو طمس الأرقام المسلسلة. وفيما يتعلق ببعض أحكام التجريم، تظل مسألة ما اذا كان يجدر تجريم ذلك السلوك بصفة عامة، أم عندما تكون مرتبطة بصورة من الصور بجريمة منظمة عبر وطنية فحسب، مفتوحة للمناقشة (انظر الحواشي الخاصة بذلك أدناه).

<sup>(58)</sup> في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة، اقترح وفد باكستان الاستعاضة عن عبارة "جرائم خطيرة" بعبارة "جرائم عبر وطنية خطيرة".

<sup>(59)</sup> في الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترح وفد اليابان أن تضاف هنا عبارة تكفل اعتبار الجرائم المحلية المقررة عملاً بهذه المادة "جرائم خطيرة" أيضاً وفقاً لتعريف ذلك التعبير في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ مكررا من مشروع الاتفاقية. وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة أرجى انعام النظر في العبارة الواردة بين معقوفتين الى حين الانتهاء من وضع الصيغة النهائية للحكم المقابل له في مشروع الاتفاقية.

<sup>(60)</sup> اقترح من وفد فرنسا (A/AC.254/L.21). وقد أبدت بعض الوفود، في دورات مختلفة للجنة المخصصة، تأييدها اشتراط وجود ارتباط بتنظيم اجرامي باعتبار ذلك الاشتراط متسقاً مع ولاية اللجنة، بينما اعترضت وفود أخرى على ذلك الاشتراط باعتباره متضارباً مع ولاية اللجنة وتقييداً دون لزوم. وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة، اقترح وفد باكستان عبارة "ويضلع فيه تنظيم اجرامي" لضمان تحقيق اتساق أفضل مع مشروع الاتفاقية.

(ج) الحيازة والاستعمال غير المشروعين<sup>(61)</sup> للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخيرة؛<sup>(62)</sup> [المتجر بها أو المصنوعة بصورة غير مشروعة]<sup>(63)</sup>

(د) استيراد وتصدير وصنع أي قنبلة متفجرة، أو قنبلة حارقة، أو قنبلة غازية، أو قنبلة يدوية، أو صاروخ، أو جهاز لاطلاق الصواريخ، أو منظومة قذائف، أو لغم، دون ترخيص أو إذن من سلطة مختصة في الدولة الطرف؛<sup>(64)</sup>

<sup>(61)</sup> في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المختصة، دارت مناقشة حول معنى كلمة "detention" (الاحتفاظ بـ) التي استخدمت سابقا في الصيغة الانكليزية لهذا النص. ولوحظ أن هذه الكلمة مترجمة عن كلمة "détention" المستخدمة في الاقتراح الأصلي المقدم بالفرنسية. ولاحظت الأمانة أن تحقيق الاتساق اللغوي مسألة تعود الى مترجمي الأمم المتحدة ومحريها، وتكفلت بأن تطلب مراجعة التعبير باللغات الخمس الأخرى لضمان اتساقه مع التعبير الفرنسي الأصلي. وتواصلت المناقشات بعد ذلك على أساس أن أقرب تعبير انكليزي مقابل لذلك التعبير هو كلمة "possession" (حيازة). وعلى هذا الأساس، رأيت معظم الوفود أن مراقبة الحيازة هي مسألة تخص القانون الداخلي. واعترضت بعض الوفود على النص على هذا الأساس، بينما أفادت وفود أخرى بأنها تستطيع قبوله، نظرا لأن تشريعاتها الوطنية ستكون متوافقة معه. ولاحظ البعض أن ادراج عبارة "الحيازة غير المشروعة" من شأنه أن يجعل طبيعة ونطاق أي تدابير رقابية مسألة تخص القانون الداخلي في كل الأحوال. ولاحظ أحد الوفود أن ادراج عبارة "وأجزائها ومكوناتها" يطرح اشكالية، حيث ان معظم التدابير الرقابية التشريعية الداخلية تستهدف حيازة الأسلحة النارية لأجزائها أو مكوناتها. وفي الدورات السابقة، أصرت وفود أخرى على أن ادراج حكم بشأن جرائم الحيازة ضروري لمكافحة الاتجار غير المشروع ولا يخرج بالتالي عن نطاق ولاية اللجنة المختصة، وأن حكما من هذا القبيل يمثل أداة هامة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

<sup>(62)</sup> في المشاورات غير الرسمية التي دارت أثناء الدورة الثامنة للجنة المختصة، اقترح بعض الوفود الغاء عبارة "وأجزائها ومكوناتها والنخيرة" لأنه لا توجد في بلدانها آلية رقابية ولا تشريعات رقابية فيما يتعلق بحيازة تلك الأدوات.

<sup>(63)</sup> هذه الاضافة اقترحها وفد فرنسا، مع تحفظات على العبارة الواردة بين المعقوفتين الداخليتين.

<sup>(64)</sup> هذا الاقتراح مقدم من وفد النرويج في الدورة الخامسة للجنة المختصة. وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المختصة، قدم وفد النرويج هذا الاقتراح كحل توفيق بين موقفين المعترضين على تناول أدوات أخرى بصفته غير ممكن عمليا ويتجاوز ولاية اللجنة ومؤيدي فرض تدابير رقابية على أساس أن هذه الأدوات هي موضع اتجار في كثير من الأحيان وموضع استخدام في بعض الأحيان من قبل الجماعات الاجرامية المنظمة عبر الوطنية (انظر أيضا الفقرة الفرعية (ج) ٢٠ من المادة ٢). ولوحظ أنه، بالرغم من تأييد وفود عديدة للحل التوفيق المقترح، لم يتم التوصل بعد الى توافق في الآراء، وأرجئ المضي في مناقشة هذه المسألة الى وقت لاحق.

(هـ) [القيام بصورة غير مشروعة بـ] طمس أو ازالة أو تحوير الرقم المسلسل الموجود على السلاح الناري [علامات وسم السلاح الناري اللازمة بمقتضى المادة ٩ من هذا البروتوكول]<sup>(65)</sup> [دون تفويض شرعي]<sup>(66)</sup>(67)

٢- رهنا بالمبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية للنظم القانونية للدول الأطراف، تشمل الأفعال الاجرامية التي تقرر عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة المشاركة أو التواطؤ في ارتكاب الجرائم المذكورة أو التآمر على ارتكابها، ومحاولات ارتكابها والمساعدة والتحريض على ارتكابها وتيسيره [وإسداء المشورة بشأنه]<sup>(68)</sup> [٦٩]

٣- يتعين على الدول الأطراف التي لم تتخذ بعد ما يلزم من تدابير تشريعية وغير تشريعية لفرض جزاءات جنائية أو مدنية أو ادارية في اطار قانونها الداخلي على انتهاك أي حظر يفرضه مجلس الأمن على توريد الأسلحة ، أن تفعل ذلك.<sup>(70)</sup>

<sup>(65)</sup> هذا نص بديل لعبارة "الرقم المسلسل" التي اقترحتها وفد سويسرا في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة. وقد أيدته بعض الوفود على أساس أنه سيشمل تكنولوجيات وسم جديدة قد تستحدث في المستقبل. وفضلت وفود أخرى عبارة "الرقم المسلسل" بحجة أنه يمثل علامة الوسم الدنيا اللازمة للتعقب وأن الاحالة الى كل متطلبات المادة ٩ قد تزيد في صعوبة التنفيذ.

<sup>(66)</sup> في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة، اقترح وفد الصين اضافة عبارة "القيام بصورة غير مشروعة بـ" في بداية هذا الحكم، بينما اقترح وفد المملكة المتحدة اضافة عبارة "دون تصريح شرعي" في آخر الحكم، ورأى كلاهما أن هنالك حاجة الى أن توضع في الاعتبار الحالات التي قد تقتضي فيها الحاجة تحوير الأرقام المسلسلة لأسباب مشروعة؛ وأيدت عدة وفود أخرى تأييدها لهذا الموقف. وأعرب بعض الوفود عن قلقه بشأن اتساع أي استثناء ممكن لاشتراط الوسم وعواقب ذلك على التعقب، وتقرر أن يوصى بالاحتفاظ بكل من الخيارين بين معقوفتين من أجل انعام النظر فيهما. وطلب وفد باكستان أن يسجل في المحضر أن الوقت لم يسمح بانتهاء مناقشة هذه الفقرة.

<sup>(67)</sup> طلب بعض الوفود التي حضرت المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة أن يحاط علماً في هذه المرحلة بعدة اقتراحات تدعو الى ادراج مزيد من الاشتراطات بشأن التجريم، وهي اذا ما اعتمدت ستدرج في هذا الموضوع من النص. وتتضمن هذه الاقتراحات ما يلي:  
(أ) جرم الوساطة دون رخصة أو تسجيل (وفدا المملكة المتحدة والولايات المتحدة (A/AC.254/L.150):

(ب) الجرائم المتعلقة بوثائق الترخيص أو الانون المزورة (وفد النرويج (انظر (A/AC.254/5/Add.22):  
(ج) الجرائم المتعلقة بشراء أسلحة نارية غير مشروعة (وفد كولومبيا (انظر (A/AC.254/5/Add.22):  
(د) الجرائم المتعلقة بتنظيم أو ادارة أو تمويل أنشطة غير مشروعة بمقتضى البروتوكول (وفد كولومبيا (انظر (A/AC.254/5/Add.22).

<sup>(68)</sup> حذف اقتراحه وفد باكستان .

<sup>(69)</sup> اقترح وفد كرواتيا حذف هذه الفقرة، لأن محتوياتها سبق أن أدرجت في مشروع الاتفاقية. وأيد هذا الاقتراح وفد باراغواي. ورأى وفد هولندا أنه من الأفضل استخدام نفس الصيغة الواردة في المادة ٣ من مشروع الاتفاقية.

<sup>(70)</sup> اضافة اقتراحها وفد الولايات المتحدة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1)، وأيدها وفدا جنوب افريقيا وهولندا (A/AC.254/5/Add.5). وفي الدورة الخامسة للجنة المخصصة، رأت غالبية الوفود أن هذا الحكم يمثل تدبيراً يتعلق بالحد من التسلح لا بمكافحة الجريمة، وينبغي بالتالي حذفه، لأنه يخرج عن نطاق ولاية اللجنة المخصصة. وعلى نقض ذلك، حاججت عدة وفود بأن خرق أي حظر على توريد الأسلحة يفرضه الأمم المتحدة في حالات النزاع هو نشاط يرجح أن تضلع فيه الجماعات الاجرامية المنظمة عبر الوطنية، وينبغي من ثم تناوله في مشروع البروتوكول.

## المادة ٦

الولاية القضائية<sup>(71)</sup>

## الخيار ١

يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير [في إطار تشريعاتها الوطنية]<sup>(72)</sup> لممارسة ولايتها القضائية، وفقا لأحكام المادة ٩ من الاتفاقية، على الأفعال التي جرمها عملا بهذا البروتوكول.

الخيار ٢<sup>(73)</sup>

١- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لممارسة ولايتها القضائية - على الأفعال التي جرمتها وفقا لهذا البروتوكول - عندما ترتكب الجرائم المعنية قد ارتكبت في اقليمها.

٢- يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لممارسة ولايتها القضائية على الأفعال التي جرمتها وفقا لهذا البروتوكول، عندما يرتكب الجرم أحد مواطنيها أو شخص يقيم عادة داخل اقليمها.

٣- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لممارسة ولايتها القضائية على الأفعال التي جرمتها وفقا لهذا البروتوكول، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في اقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص الى بلد آخر بسبب جنسية الجاني المزعوم.

٤- لا يحول هذا البروتوكول دون انطباق أية قاعدة أخرى من قواعد الولاية القضائية الجنائية التي تؤكد الدولة الطرف بمقتضى قانونها الداخلي.

## المادة ٧

المصادرة أو الحجز<sup>(74)</sup>

١- تتعهد الدول الأطراف بمصادرة أو [حجز]<sup>(75)</sup> الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة التي صنعت أو اتجر بها بصورة غير مشروعة، وفقا للمادة ٧ من الاتفاقية.

(71) هذا الحكم قد لا يكون ضروريا أو قد يحتاج الى تعديل ، رهنا بصياغة المشروع النهائي للاتفاقية .

(72) اضافة اقترحها وفد اكوادور .

(73) هذا البديل اقترحه وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1). ورأى وفد المملكة المتحدة أيضا أنه يمكن توسيع نطاق هذا الحكم ليشمل حكما يتيح للدول الأطراف أن تحتفظ بولايتها القضائية على رعاياها الذين لا يرتكبون جرما في بلدهم الأصلي ولكن يعملون تورطون في الاتجار غير المشروع بالأسلحة في الخارج (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1).

(74) سوف يتأثر الشكل النهائي لهذه المادة بالحكم العام المتعلق بالمصادرة والحجز في الاتفاقية.

(75) اقترح وفد المملكة المتحدة الاستعاضة عن كلمة "حجز" بعبارة "الأمر بحجز" .

## الخيار ١

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان عدم وقوع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة التي تضبط أو تصادر أو تحجز بسبب صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة في أيدي أفراد أو مؤسسات تجارية خاصة من خلال المزاد العلني [أو البيع]<sup>(76)</sup> أو طريقة تصريف أخرى.<sup>(77)</sup> (78)

الخيار ٢<sup>(79)</sup>

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تمنع وقوع الأسلحة النارية والذخيرة المصنوعة والمتجر بها بصورة غير مشروعة في أيدي المجرمين، وذلك بمصادرة وتدمير تلك الأسلحة النارية والذخيرة ما لم يكن قد صدر إذن رسمي بتصريفها بطريقة أخرى [بما في ذلك تدميرها أو جعلها غير صالحة للاستعمال]<sup>(80)</sup> وجرى وسم الأسلحة النارية والذخيرة أو تسجيلها، كما جرى تسجيل طريقة تصريفها.

## المادة ٨

حفظ السجلات<sup>(81)</sup>

١- يتعين على كل دولة طرف أن تضمن الاحتفاظ، لمدة لا تقل عن عشر سنوات، بالمعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية [، وأجزائها ومكوناتها و]، حسب الاقتضاء،<sup>(82)</sup> [الذخيرة]<sup>(83)</sup>، اللازمة لاقتضاء أثر وتحديد ماهية تلك الأسلحة النارية المصنوعة أو المتجر بها بصورة غير

(76) لاحظ وفد الجمهورية العربية السورية أن التشريع الوطني ينبغي أن يحدد كيفية تنظيم بيع الأسلحة النارية المصادرة .

(77) اقترح وفد جنوب افريقيا أن يدرج تدمير الأسلحة غير المرخصة في هذا النص (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) . ورأى وفد الاتحاد الروسي والسنغال أن الأسلحة النارية المصادرة التي يتم التخلص منها بطريقة تخضع للمراقبة لا يلزم بالضرورة تدميرها .

(78) اقترح الرئيس وضع هذه الفقرة بين قوسين بسبب التنازع مع القوانين الداخلية لبعض الدول .

(79) بديل اقترحه وفد ألمانيا وجمهورية كوريا، وهو مأخوذ من خطة العمل التي أوصى بها فريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية .

(80) اقتراح قدمه وفد جنوب افريقيا (A/AC.254/5/Add.5) .

(81) اقترح وفد كندا نص هذه المادة في الدورة السابعة للجنة المخصصة (A/AC.254/L.129)، واعتمد بعد ادخال عدة تعديلات عليه، لأغراض مواصلة النقاش بشأنه.

(82) مقترح مقدم من وفد ايطاليا، في الدورة السابعة للجنة المخصصة، تلبية لدواعي قلق بعض الوفود التي كانت قد أعربت عن وجود صعوبة في ادراج الذخيرة. وحاجج بعض الوفود بأن حفظ سجلات عن نقلات الذخيرة عنصر مهم في مشروع البروتوكول. وأعربت وفود أخرى عن دواعي قلق بشأن ما يترتب على هذا من آثار، ولا سيما وسم الذخيرة، الذي ارتئي أنه غير ممكن عمليا.

(83) اقتراح قدمه وفد الولايات المتحدة في الدورة السابعة للجنة المخصصة.

مشروعة، ولمنع وكشف أي أنشطة من هذا القبيل [مما يقع في نطاق ولايتها القضائية].<sup>(84)</sup> ويجب [يجوز]<sup>(85)</sup> أن تتضمن المعلومات:

(أ) علامات الوسم الملائمة التي وضعت وقت الصنع؛

(ب) تواريخ اصدار وانقضاء الرخص أو الأذون اللازمة لها، والبلد المصدر والبلد المستورد، وبلدان العبور عند الاقتضاء، والمستلم النهائي، ووصف المواد وكميتها، في الحالات التي تشتمل على سفقات دولية [في الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخيرة].<sup>(86)</sup>

## المادة ٩

### وسم الأسلحة النارية<sup>(87)</sup>

١- لأغراض تحديد ماهية الأسلحة النارية [، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) '١' من المادة ٢ من هذا البروتوكول]،<sup>(88)</sup> واقتفاء أثرها، يتعين على الدول الأطراف:<sup>(89)</sup>

(أ) أن تشترط، وقت صنع كل سلاح ناري، وضع وسم ملائم يبين اسم صانعه ومكان صنعه و[رقمه المسلسل]؛<sup>(90)</sup>

<sup>(84)</sup> اقتراح قدمه وفد الصين في الدورة السابعة للجنة المخصصة. وقد أيد بعض الوفود هذا الاقتراح لأنه يضيف مرونة إلى النص، بينما اعترضت عليه وفود أخرى بأنه يضعف اشتراط حفظ السجلات.

<sup>(85)</sup> في الدورة السابعة للجنة المخصصة، اقترح وفد الصين الاستعاضة عن الكلمة "يجب" بالكلمة "يجوز".

<sup>(86)</sup> اقتراح قدمه وفد الولايات المتحدة في الدورة السابعة للجنة المخصصة.

<sup>(87)</sup> أعرب وفد ألمانيا عن تحفظه على هذه المادة إلى حين إجراء مزيد من الدراسة، بغية إتاحة الفرصة لبدء تعليقات أكثر تحديدا مع تقدم المفاوضات. غير أن وفودا أخرى عديدة شددت على أهمية هذه المادة، وكان هناك اتفاق عام على الحاجة إلى الوسم وعلى إدراج المادة في مشروع البروتوكول.

<sup>(88)</sup> إضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1)، وأيده في ذلك وفد الكرسي الرسولي.

<sup>(89)</sup> في الدورة السابعة للجنة المخصصة، اقترح وفد الولايات المتحدة الاستعاضة عن العبارة الافتتاحية بالعبارة "يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد التدابير التالية لوسم الأسلحة النارية المصنوعة تجاريا". وقد اعترض معظم الوفود على هذا الاقتراح بأنه يضعف اشتراط الوسم.

<sup>(90)</sup> بخصوص نوع المعلومات التي يتعين أن يتضمنها الوسم وقت الصنع، اقترح وفد المملكة المتحدة إدراج سنة الصنع وإيضاح معنى "مكان الصنع" (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1). واقترح وفد الأرجنتين إدراج عبارة "رقم الطراز"، علاوة على الرقم المسلسل. واقترح وفد نيوزيلندا أن يستعاض عن عبارة "رقمه المسلسل" بعبارة "المعرف المميز لهويته". واقترح وفد الصين حذف عبارة "اسم صانعه". ورأى وفد سويسرا عدم الإفراط في تفصيل شرط الوسم.

(ب) أن تشترط<sup>(91)</sup> وجود وسم ملائم على كل سلاح ناري مستورد<sup>(92)</sup> [عقب الاستيراد لغرض البيع التجاري داخل البلد المستورد، أو الاستيراد الخاص الدائم].<sup>(93)</sup> يتيح التعرف على اسم المستورد وعنوانه [، ورقم مسلسل منفرد اذا لم يكن السلاح الناري يحمل رقما مسلسلا وقت استيراده]<sup>(94)</sup> [لكي يتسنى التعرف على مصدر ذلك السلاح]<sup>(95)</sup> و

(ج) [أن تشترط]<sup>(96)</sup> وضع وسم ملائم على أي سلاح ناري يصادر أو يحجز عملا بالمادة ٧ من هذا البروتوكول ويحتفظ به للاستعمال الرسمي<sup>(97)</sup>.

(د) أن تشترط، وقت نقل سلاح ناري من المخزونات الحكومية الى نطاق الاستعمال المدني الدائم، وضع وسم ملائم عليه يبين مكان نقله ورقمه المسلسل.<sup>(98)</sup>

[١ مكررا- ينبغي أن تكون الأسلحة النارية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) '٢' من المادة ٢ من هذا البروتوكول موسومة وسما ملائما وقت الصنع، إن أمكن ذلك].<sup>(99)</sup>

(91) أيدت وفود عديدة اشتراط الوسم وقت الاستيراد، ولكن ظلت هناك شواغل بشأن تكاليف هذا الاشتراط وامكانية تطبيقه عمليا، وبشأن الجهة التي ستقوم فعليا بوضع الوسم (المستوردون أم المصدرون أم الأجهزة الحكومية).

(92) اقترح وفد اليابان أنه ينبغي تحديد الفترة التي يجري فيها وسم الأسلحة النارية المستوردة (مثلا أثناء فترة مرورها عبر الجمارك أو فترة حصول المستلم النهائي عليها بصورة مشروعة) (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1).

(93) هذه الاضافة اقترحها وفد اليابان والمملكة المتحدة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1)، وأيدتهما في ذلك وفود البرتغال وتونس والفلبيين وكرواتيا والمملكة العربية السعودية. وأيدت وفود جمهورية كوريا وقطر والكرسي الرسولي ونيوزيلندا وتفضيلها عدم ادراج هذه العبارة، لكي يكون الوسم لازما بصرف النظر عن غرض الاستيراد.

(94) هذه الاضافة اقترحها وفد الولايات المتحدة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1). واقترح الكرسي الرسولي حذف هذه العبارة.

(95) هذه الاضافة اقترحها وفد اليابان والمملكة المتحدة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1). وطلب وفد نيوزيلندا توضيح معنى كلمة "مصدر".

(96) أيدت وفود الجماهيرية العربية الليبية والمملكة العربية السعودية وهولندا اشتراط وسم الأسلحة النارية المصادرة. ورأى وفد فرنسا أنه يلزم المزيد من النظر في المسألة. واقترح وفد هولندا تغيير عبارة "أن تشترط" الى "أن تكفل".

(97) في الدورة السابعة للجنة المختصة، اقترح وفد اليابان اضافة العبارة "ما عدا العينات المأذون بها" الى نهاية هذه الفقرة الفرعية.

(98) اقترح هذا النص وفد النرويج في الدورة السابعة للجنة المختصة. وقد احتفظت وفود عديدة بموقفها في انتظار مواصلة استعراضه. وحاجج بعض الوفود بأنه اذا كانت الأسلحة النارية الحكومية موسومة وقت الصنع، فلن يكون من الضروري وسمها ثانية وقت نقلها الى أيدي المدنيين.

(99) فقرة اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1).

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تشجع المنشآت التي تصنع الأسلحة النارية على استحداث تدابير مضاده لازالة<sup>(100)</sup> علامات الوسم.<sup>(101)</sup>(102)

#### المادة ١٠

#### تعطيل الأسلحة النارية<sup>(103)</sup>

يتعين على الدول الأطراف التي لا تعتبر السلاح الناري المعطل سلاحا ناريا وفقا للقانون المحلي أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك استحداث أحكام بشأن أفعال إجرامية معينة اذا اقتضى الأمر، لمنع اعادة التشغيل غير المشروعة للأسلحة النارية المعطلة، بما يتسق مع المبادئ العامة للتعطيل المبينة أدناه:

(أ) يتعين جعل جميع الأجزاء الأساسية من السلاح الناري غير قابلة للتشغيل وجعلها بصفة دائمة غير قابلة للنزع أو التبدل أو التعديل بما يسمح باعادة تشغيل السلاح الناري بأي شكل من الأشكال؛

(ب) يتعين اتخاذ ترتيبات للتحقق من تدابير التعطيل، من جانب هيئة مختصة حيثما اقتضى الأمر، لضمان أن التعديلات المدخلة على السلاح الناري تجعله غير قابل للتشغيل بصفة دائمة؛

(ج) يتعين أن يشتمل التحقق من جانب الهيئة المختصة على اصدار شهادة أو سجل تدون فيه واقعة تعطيل السلاح الناري، أو على دمج ذلك السلاح بعلامة مميزة مرئية بوضوح.

(100) في الدورة السابعة للجنة المختصة، اقترح وفد فرنسا اضافة العبارة "ازالة تامة" بعد عبارة "لازالة علامات الوسم". وأشار الى أن المجرمين سيستعملون تطويرات تقنية خاصة بهم لازالة العلامات والافلات من اقتفاء الأثر.

(101) اقترح وفد جنوب افريقيا أن تدرج في هذه الفقرة عبارة "استحداث تدابير فعالة وزهيدة التكلفة لوسم الأسلحة النارية" (A/AC.254/CRP.6). وأشار وفد باكستان الى أهمية أن تكون هناك وسيلة وسم غير باهظة التكلفة. واقترح وفد المملكة العربية السعودية ادراج اشارة الى "الوسم المزور أو المقلد"؛ وأيد وفد كولومبيا ذلك الاقتراح.

(102) كان من المسائل الأخرى التي بحثت فيما يتعلق بهذه المادة ما يلي: (أ) الحاجة الى قاعدة بيانات دولية عن صانعي الأسلحة النارية (اقتراح من وفد الأرجنتين، وأيدته وفود اكوادور وأوكرانيا والبرتغال وكولومبيا ونيجيريا)؛ (ب) الحاجة الى نظام للوسم يكون متوافقا عالميا (اقتراح من وفد هولندا، وأيدته وفود أوكرانيا والبرتغال وسويسرا)؛ (ج) الحاجة الى وسم النخيرة (اقتراح من وفدي أوكرانيا وتركيا). وفي حين أعرب وفد الصين عن تأييده للوسم، أعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تراعى في صوغ هذه المادة الاختلافات بين طرائق الوسم في كل منطقة.

(103) النص الجديد لهذه المادة اقترحه وفد المملكة المتحدة في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المختصة (A/AC.254/L.158). واقترح وفد البرازيل تعديل النص المقترح للفقرة الفرعية (ج) بالاستعاضة عن عبارة "visible and identifying mark" بعبارة "visible identifying mark" (علامة مميزة مرئية بوضوح) (لا ينطبق هذا التعديل على النص العربي). وكان هنالك اتفاق على أن توصي المشاورات باعتماد النص لأغراض مناقشته النهائية بصيغته المعدلة. واتفق بعد ذلك على أن تنبه المشاورات الى أن التعريف المقترح لتعبير "السلاح الناري المعطل" الوارد في الوثيقة A/AC.254/L.169 غير ضروري وأنه لا ينبغي ادراجه في النص.

## المادة ١١

المتطلبات العامة بشأن نظم اصدار رخص أو أنون  
التصدير والاستيراد والعبور<sup>(104)</sup>

١- يتعين على الدول الأطراف أن تنشئ أو تصون نظاما فعالا لاصدار رخص أو أنون للتصدير والاستيراد وكذلك تدابير بشأن العبور الدولي، فيما يخص نقل الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

## الخيار ١

٢- يتعين على الدول الأطراف، قبل اصدار رخص أو أنون التصدير للشحنات [التجارية]<sup>(105)</sup> من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، أن تتحقق من:

## الخيار ٢

٢- [يتعين على الدول الأطراف التي تصدر رخص أو أنون التصدير للشحنات التجارية من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، ألا تسمح بالتصدير إلى حين:

(أ) قيام الدول المستوردة باصدار رخص أو أنون الاستيراد؛ و

(ب) [حيثما يكون هناك عبور] [حيثما ينطبق ذلك]، قيام دول العبور، على الأقل، بتوجيه اشعار مكتوب بأنه ليس لديها اعتراض على العبور.

٣- يتعين أن تتضمن رخص أو أنون التصدير أو الاستيراد [والوثائق المرفقة بها] معلومات تبين، كحد أدنى، مكان وتاريخ الاصدار، وتاريخ الانقضاء، وبلد التصدير، وبلد الاستيراد، والمستلم النهائي، ووصف الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وكميتها، ودول العبور [حيثما يكون هناك عبور] [حيثما ينطبق]، [وحيثما تكون هناك علاقة لأي شخص وارد وصفه في المادة ١٨ مكررا من هذا البروتوكول] [علاقة أي شخص مذكور في المادة ١٨ مكررا من هذا البروتوكول]. ويجب أن تقدم المعلومات الواردة في رخصة الاستيراد مسبقا إلى دول العبور.<sup>(106)</sup>

٤- ويتعين أن تكون الشحنة، في كل الأوقات، مرفقة بوثيقة رسمية تبين مسار الشحنة، مقدمة من المصدر أو وكيله. تتضمن، كحد أدنى، المعلومات المشار إليها أعلاه. ويتعين إتاحة الاطلاع على هذه الوثيقة كلما طلبت ذلك دور العبور الأطراف. وحيثما ينطبق، يجب أن تمهرها دول العبور الأطراف بوسمها قبل مغادرة الشحنة الأقاليم التابعة لها.

<sup>(104)</sup> ووفق على نص هذه المادة لأغراض تتعلق بمواصلة المناقشة، بناء على توصية فريق عامل انعقد أثناء الدورة السابعة للجنة المختصة. واقترح وفد كولومبيا نصا اضافيا (A/AC.254/5/Add.18) لهذه المادة. وطلب وفد المكسيك أن يُنظر في اقتراح كولومبيا كمرفق محتمل.

<sup>(105)</sup> لاحظ الفريق العامل أن كلمة "التجاري" هي مصطلح تقني تستخدمه أجهزة الجمارك في مختلف البلدان، للإشارة إلى صفقات ليست صفقات غير تجارية حسنة النية. وحيد عدد من الوفود حذف هذه الكلمة. وأشار الفريق العامل إلى أن البروتوكول لن يمنع الدول الأطراف من استحداث قواعد محلية أشد.

<sup>(106)</sup> أثناء المناقشة في الفريق العامل، أعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن الدولة المصدرة ينبغي لها أن تزود دول العبور بالمعلومات الواردة في رخصة الاستيراد. واقترح وفد آخر أن يقوم المصدر بذلك.

5- يتعين على الدولة الطرف المستوردة أن تبلغ الدولة الطرف المصدرة، بناء على طلبها، باستلام الشحنة المرسله من الأسلحة النارية أو أجزائها ومكوناتها أو النخيرة.

6- يجب [يجوز]<sup>(107)</sup> الحصول على موافقة خطية من الدولة المصدرة قبل أن تأذن الدولة الطرف بإعادة تصدير الأسلحة النارية [أو إعادة نقلها أو إعادة شحنها أو التصرف فيها بأي شكل آخر]<sup>(108)</sup> إلى أي مستعمل نهائي<sup>(109)</sup> أو استعمال نهائي أو وجهة مقصودة غير ما هو مبين في رخصة أو إذن التصدير.<sup>(110)(111)</sup>

7- يتعين على الدول الأطراف، في حدود الموارد المتاحة، أن تعتمد ما قد يلزم من التدابير لضمان أن تكون وثائق الترخيص أو الاذن ذات نوعية يتعذر معها تحويلها أو نسخها أو إصدارها ببسر على نحو غير قانوني أو إساءة استعمالها بأي طريقة أخرى.

8- يجوز للدول الأطراف أن تعتمد اجراءات مبسطة بشأن رخص أو أذون [التصدير، الاستيراد] في الحالات التي تشتمل على نقل الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخيرة مؤقتا، لغرض يمكن التحقق منه يتعلق بالصيد أو الرماية أو المعارض أو الاصلاح.<sup>(112)(113)</sup>

(107) في الدورة السابعة للجنة المختصة، اقترح وفد تركيا الاستعاضة عن الكلمة "يجب" بالكلمة "يجوز".

(108) حذف اقتراحه وفد الولايات المتحدة في الدورة السابعة للجنة المختصة.

(109) في الدورة السابعة للجنة المختصة، أعربت وفود كثيرة عن قلق بشأن صلاحية هذا الاقتراح وما يترتب عليه من آثار تمس سيادة الدول الأطراف. وأشارت وفود أخرى إلى أن قيمة الضوابط الرقابية بشأن "المستعمل النهائي"، باعتبارها من الضوابط الإضافية على الاتجار، هي أنه سوف يكون بمستطاع الدول الأطراف تطبيق هذه الضوابط الرقابية لمنع الأسلحة التي تصدرها من الوقوع، في نهاية المطاف، في أيدي أعداء محتملين.

(110) هذه الاضافة اقترحها وفد الولايات المتحدة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) وأيدته في ذلك وفود إيطاليا وتركيا والفلبين والكرسي الرسولي . واقترحت وفود باكستان وجمهورية كوريا والصين حذف هذه الفقرة . واقترح وفد هولندا ألا تكون هذه الموافقة على إعادة التصدير الزامية ما لم يطلبها البلد المصدر . واقترح وفد نيجيريا أن تقدم البلدان التي تقوم بإعادة التصدير ايضاحا كتابيا يبين سبب إعادة تصدير الأسلحة النارية والجهة التي سيعاد تصديرها إليها .

(111) رأى وفد اليابان أنه ، بهدف تخفيض عمليات التصدير الالتفافية ، ينبغي أن يفرض الحصول على الموافقة أيضا في حالة الاستيراد من دولة ليست طرفا أو التصدير إليها أو العبور من خلالها (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) . وأيد وفد كوريا ذلك الاقتراح .

(112) لاحظ الفريق العامل الذي انعقد أثناء الدورة السابعة للجنة المختصة أنه اذا ما أريد حذف الكلمة "التجارية" من الفقرة ٢ من هذه المادة، يتعين ادراج هذا الحكم لمراعاة الفقرة الفرعية (ح) من الديباجة، والتي تشير إلى اهتمامات الصيد والرماية وغيرهما من الأنشطة الترويحية التي تشتمل على استعمال أسلحة نارية.

(113) أثناء المناقشة في الفريق العامل، أعرب أحد الوفود عن رأيه القائل ان هذه الفقرة ذات صلة بنطاق مشروع البروتوكول، ولذا ينبغي تناولها في المادة ٤.

## المادة ١٢

تدابير الأمن والمنع<sup>(114)</sup>

يتعين على الدول الأطراف، سعياً إلى [كشف]<sup>(115)</sup> حوادث سرقة أو فقدان أو تسريب<sup>(116)</sup> الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة [، وكذلك صنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع،]<sup>(117)</sup> ومنعها والقضاء عليها، أن تعتمد التدابير اللازمة [المناسبة]:<sup>(118)</sup>

(أ) لضمان أمن الأسلحة النارية<sup>(119)</sup> والذخيرة وقت الصنع والاستيراد والتصدير والعبور في الأقاليم التابعة لها؛

## الخيار ١

(ب) لتعزيز تدابير المراقبة على حدودها، وخاصة في مواقع التصدير.

## الخيار ٢

(ب) لزيادة فعالية تدابير مراقبة [الاستيراد و]<sup>(120)</sup> التصدير، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تدابير مراقبة الحدود.<sup>(121)</sup>

<sup>(114)</sup> اعتمد هذا العنوان بغية إجراء مزيد من المناقشة في الدورة السابعة للجنة المخصصة. أما العناوين المقترحة الأخرى فكانت "الأمن والمنع" (وفد كولومبيا) و"المنع والمراقبة" (وفد الكاميرون) و"التدابير الأمنية" (وفد الإمارات العربية المتحدة). ووافقت اللجنة المخصصة أيضاً على النص التالي الذي يدمج مضمون المادتين السابقتين ١٢ و ١٣ في مادة ١٢ جديدة.

<sup>(115)</sup> اقتراح من وفد أستراليا في الدورة السابعة للجنة المخصصة.

<sup>(116)</sup> في الدورة السابعة للجنة المخصصة، طلب بعض الوفود توضيحاً لتعبير "التسريب". وأشارت وفود أخرى أن هذا التعبير مستعمل في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، في سياق تسريب السلع (في تلك الحالة، المواد والأشياء والمعدات المستخدمة في الصنع أو الانتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية) من القنوات المشروعة إلى القنوات غير المشروعة.

<sup>(117)</sup> اقتراح من وفد البرازيل في الدورة السابعة للجنة المخصصة.

<sup>(118)</sup> اقتراح من وفد البرازيل في الدورة السابعة للجنة المخصصة. واقترح وفد اليابان أن توضح تلك التدابير (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1).

<sup>(119)</sup> في الدورة السابعة للجنة المخصصة، أعرب وفد أستراليا عن شاغل مثاره ادراج كلمة "صنع" في هذا الحكم.

<sup>(120)</sup> اقتراح من وفد إيطاليا في الدورة السابعة للجنة المخصصة.

<sup>(121)</sup> اقتراح من وفد البرازيل في الدورة السابعة للجنة المخصصة.

## الخيار ٣

(ب) لتعزيز التعاون عبر الحدود بين أجهزة الشرطة [إنفاذ القوانين]<sup>(122)</sup> والجمارك.<sup>(123)</sup>

[ المادة ١٣ بموجب المادة ١٢ (انظر الحاشية ٤٩). ]

## المادة ١٤

تبادل المعلومات<sup>(124)</sup>

١- دون مساس بأحكام المادتين ١٩ و ٢٠ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تتبادل فيما بينها [ومع المنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة]<sup>(125)</sup>، وفقا لقوانينها الداخلية والمعاهدات المنطبقة عليها،<sup>(126)</sup> المعلومات المتعلقة بأمور مثل:

(أ) منتجي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخيرة وتجارتها<sup>(127)</sup> ومستورديها ومصدرها، وكذلك ناقلها حيثما أمكن ذلك، المأذون لهم؛

(ب) وسائل الاخفاء المستعملة في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخيرة أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة، وسبل كشفها؛

(122) اقتراح من وفد تركيا في الدورة السابعة للجنة المخصصة.

(123) اقتراح من وفد تركيا في الدورة السابعة للجنة المخصصة.

(124) في الدورة السابعة للجنة المخصصة، اتفق على أنه من الضروري أن يتناول البروتوكول مسألة تبادل المعلومات في سياق الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية بصورة أشد تحديدا مما في المواد المقابلة من الاتفاقية. وينبغي للشكل النهائي لهذا الحكم أن يأخذ في الاعتبار المادة (المواد) المقابلة للاتفاقية. كما أعربت وفود كثيرة عن رأي مفاده أنه لا يمكن وضع الصيغة النهائية لهذا النص إلا بعد انتهاء المفاوضات بشأن نص الاتفاقية.

(125) اقتراح من وفد كولومبيا. وأبدى أحد الوفود رأيا مؤداه أن تبادل المعلومات مع المنظمات الدولية الحكومية هو مسألة تتفق عليها كل دولة مع تلك المنظمات، ولا ينبغي تناولها في البروتوكول.

(126) في الدورة السابعة للجنة المخصصة، اقترح وفد الصين أن تضاف هنا عبارة "ومع أخذ شواغلها الأمنية أو التجارية المشروعة في الاعتبار".

(127) اقتراح من الولايات المتحدة (انظر أيضا التغييرات المقترحة على المادتين ٥ و ١٨ مكررا).

(ج) الدروب التي تستخدمها عادة التنظيمات الاجرامية<sup>(128)</sup> الضالعة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؛

(د) الخبرات والممارسات والتدابير التشريعية المتعلقة بمنع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

(هـ) الأساليب والممارسات والتشريعات المستحدثة لمكافحة غسل الأموال الذي له صلة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.<sup>(129)</sup> (130)

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تزود بعضها البعض [والمؤسسات الدولية-الحكومية ذات الصلة]<sup>(131)</sup> أو تتقاسم، حسب الاقتضاء، المعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة التي تفيد سلطات إنفاذ القانون، لكي تعزز قدرات بعضها البعض على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة وكشفهما والتحري عنهما وملاحقة الأشخاص الضالعين في هذين النشاطين غير المشروعين.

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون [فيما بينها ومع المنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة]<sup>(132)</sup> على اقتفاء أثر الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي ربما تكون قد صنعت أو اتجر بها بصورة غير مشروعة. ويتعين أن يشمل هذا التعاون تقديم ردود سريعة ودقيقة على طلبات المساعدة المتعلقة باقتفاء أثر تلك الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة.<sup>(133)</sup>

(128) في الدورة السابعة للجنة المختصة، اقترح وفد باكستان الاستعاضة عن عبارة "التنظيم الاجرامي" بعبارة "الجماعة الاجرامية المنظمة" اتساقا مع العبارة المستعملة في الاتفاقية. ورأت عدة وفود أن هذه الصيغة لا ينبغي أن تجعل تطبيق هذا الحكم مقصورا على الجماعات الاجرامية.

(129) في الدورة السابعة للجنة المختصة، اقترح بعض الوفود الغاء هذه الفقرة الفرعية لأنها تكرر ما ورد في الحكم المقابل في الاتفاقية.

(130) في الدورة السابعة للجنة المختصة، اقترح وفد سويسرا اضافة عبارة: "وفي حالات تبادل المساعدة القانونية، يتعين أن تتاح السجلات المحفوظة بمقتضى المادة ٨ من هذا البروتوكول للدولة الطرف المعنية لكي تطلع عليها بصورة متكتمة" كفقرة فرعية جديدة. واقترح وفد اليابان أنه، في حال اعتماد الاقتراح السويسري، ينبغي توسيعه ليشمل حالات أخرى غير حالات المساعدة القانونية. لذلك اقترح الاستعاضة عن عبارة "وفي حالات تبادل المساعدة القانونية" بعبارة "وعندما يكون ضروريا لغرض التحقيق في الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة".

(131) اضافة اقتراحها وفد كولومبيا.

(132) اضافة اقتراحها وفد كولومبيا.

(133) اقترح وفد جنوب افريقيا أن تدرج في هذه الفقرة اشارة الى نظام الانترنت الخاص بتعقب الأسلحة والمتفجرات ، باعتباره احدى وسائل التعاون على اقتفاء أثرها (A/AC.254/5/Add.5).

المادة ١٥  
التعاون<sup>(134)</sup>

١- يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون معا على الصعيد الثنائي والاقليمي والدولي في مجال منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تحدد هيئة وطنية أو نقطة اتصال واحدة،<sup>(135)</sup> لكي تعمل كحلقة وصل بينها وبين سائر الدول الأطراف [وبينها وبين المنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة]<sup>(136)</sup> [بشأن المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول].<sup>(137)</sup>

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تلتزم بدعم وتعاون صانعي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارها ومستورديها ومصدريها وناقليها التجاريين، من أجل منع وكشف الأنشطة غير المشروعة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.<sup>(138)</sup>

---

<sup>(134)</sup> في الدورة السابعة للجنة المختصة، شدد بعض الوفود على أهمية هذه المادة، وتقرر الإبقاء على هذه المادة في الوقت الحاضر، بالرغم من وجود حكم مماثل لها في مشروع الاتفاقية.

<sup>(135)</sup> رأى وفد اليابان أن تحديد "نقطة اتصال واحدة" ينبغي أن يسمح بتبادل المعلومات القائم فعلا بين السلطات الموجودة حاليا (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1).

<sup>(136)</sup> اضافة اقترحها وفد كولومبيا.

<sup>(137)</sup> اقترح وفد المكسيك الاستعاضة عن هذه العبارة بالعبارة التالية: "لأغراض التعاون وتبادل المعلومات" (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1).

<sup>(138)</sup> اضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) .

## [المادة ١٥ مكررا

انشاء نقطة تنسيق<sup>(139)</sup>

تحقيقا لأهداف هذا البروتوكول، يتعين على الدول الأطراف أن تنشئ نقطة تنسيق ضمن نطاق الأمانة العامة للأمم المتحدة<sup>(140)</sup> تكون مسؤولة عن:

- (أ) تعزيز تبادل المعلومات المنصوص عليه في هذا البروتوكول؛
- (ب) تيسير تبادل المعلومات عن التشريعات والاجراءات الادارية المحلية للدول الأطراف، بما في ذلك الصكوك أو الاتفاقات الدولية ذات الصلة بمسائل تتعلق بهذا البروتوكول؛
- (ج) تشجيع التعاون بين نقاط الاتصال الوطنية لكشف الصادرات والواردات التي يشتبه بأنها غير مشروعة من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخيرة؛
- (د) تعزيز التدريب وتبادل المعرفة والخبرات فيما بين الدول الأطراف، وتبادل المساعدة التقنية بين الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة، وكذلك البحوث المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بهذا البروتوكول؛
- (هـ) الطلب الى الدول غير الأطراف في هذا البروتوكول، عند الاقتضاء، أن تقدم معلومات عن صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة<sup>(141)</sup>؛
- (و) تعزيز التدابير الرامية الى تيسير تطبيق هذا البروتوكول؛

<sup>(139)</sup> اقترح هذه المادة الجديدة وفدا المكسيك والولايات المتحدة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1) وأيدهما في ذلك وفد جنوب أفريقيا (A/AC.254/5/Add.5). ولاحظ وفدا اليابان وهولندا الحاجة الى توضيح دور ومسؤوليات نقطة التنسيق المقترحة، بغية تفادي الازدواجية. وأيد وفد فرنسا هذه المادة واقترح أن ينظر، من أجل تفادي ازدواجية الأعمال، في الاستفادة من آليات الأمم المتحدة القائمة ذات الصلة، مثل فريق الاجراءات التنسيقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة التابع للأمانة العامة، أو المنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة. ورأت وفود باكستان وجمهورية كوريا والمملكة العربية السعودية أن هذه المادة لا داعي لها، ولاحظ وفد باكستان أنها تتطابق مع الفقرة ٢ من المادة ١٥. ورأى وفد الامارات العربية المتحدة أنه يلزم المزيد من النظر في ضرورة نقطة التنسيق هذه. وفي الدورة السابعة للجنة المخصصة، تقرر أن بعض الأحكام على الأقل ليست زائدة بالرغم من وجود أحكام مماثلة لها في مشروع الاتفاقية، وأنه ينبغي الإبقاء عليها الى أن ينتهي التفاوض بشأن المواد المقابلة من الاتفاقية.

<sup>(140)</sup> هذه الاضافة اقترحها وفد المكسيك (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1). وذكرت وفود فرنسا والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة أن الآثار المالية ينبغي أن توضع في الاعتبار لدى تعيين نقطة التنسيق هذه في الأمانة.

<sup>(141)</sup> رأى وفد الامارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية أنه ليس من الملائم توسيع دور نقطة التنسيق هذه ليشمل التعاون مع الدول غير الأطراف في البروتوكول.

(ز) إنشاء آلية لرصد الامتثال لأي حظر يفرضه مجلس الأمن على عمليات نقل الأسلحة؛<sup>(142)</sup>

(ح) إنشاء قاعدة بيانات للتشاور فيما بين الدول الأطراف بشأن صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك ما يضبط منها أو يصادر أو يحجز؛

(ط) تعميم المعلومات على عامة الجمهور عن المسائل ذات الصلة بهذا البروتوكول؛

(ي) تنسيق الجهود الدولية الرامية الى مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وخصوصا الجهود المبذولة فيما بين المنظمات الدولية المعنية].

## المادة ١٦

### تبادل الخبرة والتدريب<sup>(143)</sup>

١- يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون على صوغ برامج خاصة بتبادل الخبرة والتدريب بين المسؤولين المختصين، وأن تزود بعضها البعض بالمساعدة لتيسير حصولها على المعدات أو التكنولوجيا التي ثبتت فعاليتها في الجهود المبذولة لتنفيذ هذا البروتوكول.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها ومع [المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وكذلك سائر]<sup>(144)</sup> المنظمات الدولية المختصة، حسب الاقتضاء، لضمان توفير التدريب الكافي للموظفين في أقاليمها من أجل منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. ويتعين أن تشمل المواضيع التي يتناولها هذا التدريب، ضمن جملة أمور، ما يلي:

(أ) تحديد ماهية الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخيرة واقتفاء أثرها؛

(ب) جمع المعلومات الاستخباراتية، ولا سيما المتعلقة منها بالتعرف على الأشخاص الضالعين في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وبأساليب المستخدمة في شحنها والوسائل المستخدمة في إخفائها؛

<sup>(142)</sup> رأت وفود الامارات العربية المتحدة وباكستان وجمهورية كوريا والمملكة العربية السعودية أنه ليس من الملائم أن يتناول البروتوكول مسألة الحظر الذي يفرضه مجلس الأمن على عمليات نقل الأسلحة. (انظر أيضا أعلاه النص المقترح للفقرة ٣ من المادة ٥ والحواشي الملحقة به).

<sup>(143)</sup> في الدورة السابعة للجنة المختصة، أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي الإبقاء على هذه المادة في البروتوكول بالرغم من وجود حكم مماثل لها في مشروع الاتفاقية.

<sup>(144)</sup> اضافة اقترحها وفد كولومبيا.

(ج) تحسين كفاءة الموظفين المسؤولين عن البحث عن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة المتجر بها بصورة غير مشروعة وكشفها عند نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية.

### المادة ١٧

السرية<sup>(145)</sup> (146)

رهنًا بالالتزامات التي يفرضها دستورها [أو قوانينها الأخرى]<sup>(147)</sup> أو أي اتفاقات دولية، يتعين على كل دولة طرف أن تكفل سرية أي معلومات تتلقاها من دولة طرف أخرى، بما في ذلك المعلومات الامتلاكية المتعلقة بالمعاملات التجارية، إذا طلبت منها ذلك الدولة الطرف التي قدمت المعلومات. وإذا تعذر الحفاظ على تلك السرية لأسباب قانونية،<sup>(148)</sup> يجب إشعار الدولة الطرف التي قدمت المعلومات قبل إفشائها.<sup>(149)</sup>

<sup>(145)</sup> في الدورة السابعة للجنة المخصصة، تقرر عدم الإبقاء على الخيار ١ السابق لغرض زيادة مناقشته وإزالة المعقوفتين من حول عبارة "بما في ذلك المعلومات الامتلاكية المتعلقة بالمعلومات التجارية". وأشارت عدة وفود إلى أن للسرية ومتطلبات الإبلاغ آثارا في المادة ١٤ من مشروع الاتفاقية، التي تتناول المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية. ورأت أنه لا ينبغي لتلك المتطلبات أن تحد من فعالية المادة ١٤.

<sup>(146)</sup> في الدورة السابعة، اقترح وفد المكسيك إعادة تنظيم هذه المادة بحيث يصبح نصها كالتالي: "يتعين على الدول الأطراف أن تكفل سرية أي معلومات تتلقاها من دولة طرف أخرى، بما في ذلك المعلومات الامتلاكية المتعلقة بالمعاملات التجارية، إذا طلبت منها ذلك الدولة الطرف التي قدمت المعلومات، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أشعرت سابقا الدولة الطرف التي قدمت المعلومات بأنه قد يتعذر عليها الوفاء بهذا الالتزام بمقتضى قوانينها الداخلية. وفي الحالات التي يتعذر فيها الحفاظ على تلك السرية، يجب إشعار الدولة الطرف التي قدمت المعلومات قبل إفشائها."

<sup>(147)</sup> اقترحت عدة وفود صيغة بديلة لهذا الحكم في الدورة السابعة للجنة المخصصة. وتمثلت الاقتراحات في "القانون الداخلي" (وفد أستراليا) و "التشريع الداخلي" (وفد إيطاليا) و "الدستور أو القانون" (وفد باكستان).

<sup>(148)</sup> في الدورة السابعة للجنة المخصصة، اقترح وفد الكاميرون الاستعاضة عن كلمة "قانونية" بكلمة "قضائية". وأعربت وفود أخرى عن شغل مثاره أن نطاق كلمة "قضائية" مفرط الضيق. واقترح وفد أستراليا الاستعاضة عن عبارة "لأسباب قانونية" بعبارة "نتيجة التزامات يفرضها عليها دستورها أو قانونها الداخلي] أو أي اتفاقات دولية".

<sup>(149)</sup> في الدورة السابعة للجنة المخصصة، اقترح وفد الصين أن يشترط النص إشعار الدولة الطرف التي تطلب منها المعلومات بما إذا كان يمكن الحفاظ على السرية قبل تقديم المعلومات. واقترح الاستعاضة عن عبارة "و يجب إشعار الدولة الطرف التي قدمت المعلومات قبل إفشائها" بعبارة "و يجب إشعار الدولة التي ستقدم المعلومات قبل تقديمها تلك المعلومات". وفي هذا الاقتراح، أُبديت بعض الوفود تأييدها لاشتراط الإشعار قبل تقديم المعلومات، بينما فضلت وفود أخرى الإشعار بعد تقديم المعلومات ولكن قبل إفشائها لأسباب قانونية. وطلب من الوفود بالحاح أن تنظر في هذه المسألة بعناية حتى يتسنى التوصل إلى حل توافقي في الدورة القادمة. وكان وفد اليابان قد رأى، في دورة سابقة، أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الكامل لحماية الحرمة الشخصية ولالتزام الموظف الحكومي بالحفاظ على الأسرار، حسبما ينص عليه القانون الداخلي ذو الصلة (A/AC.254/5/Add.1 و Corr.1).

## المادة ١٨

المساعدة التقنية<sup>(150)</sup>

يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، كيما يتسنى للدول الأطراف، التي تطلب ذلك، تلقي المساعدة التقنية اللازمة لزيادة قدرتها على منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك المساعدة التقنية في المسائل المبينة في المادة ١٩ من الاتفاقية.

## [المادة ١٨ مكررا

تسجيل الوسطاء<sup>(151)</sup> [والتجار ووكلاء الشحن]<sup>(152)</sup> والترخيص لهم

يتعين على الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد، [بغية منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة]<sup>(153)</sup> أن تتخذ خطوات لاشتراط ما يلي على الأشخاص<sup>(154)</sup> الذين يعملون كوكلاء لأشخاص آخرين لقاء أتعاب أو مقابل آخر [على التجار ووكلاء الشحن]<sup>(155)</sup>، في التفاوض على صفقات تنطوي على تصدير أو استيراد دوليين للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة أو ترتيب تلك الصفقات:

<sup>(150)</sup> في الدورة السابعة للجنة المختصة، رأيت بعض الوفود أن هذا الحكم يمكن حذفه في نهاية المطاف، ولكن اتفق على الاحتفاظ به ريثما توضع الصيغة النهائية للحكم المقابل في مشروع الاتفاقية.

<sup>(151)</sup> في الدورة السابعة للجنة المختصة، تقرر أن يستعاض عن نص المادة ١٨ مكررا الذي كان مقترحا في الأصل بنص جديد اقترحه وفد الولايات المتحدة (A/AC.254/Add.18) بصيغته المعدلة من كولومبيا. كما أدرج لغرض زيادة المناقشة خيار ثان بشأن جزء من النص الذي اقترحه وفد سويسرا. وأيدت عدة وفود تحفظها على هذا الاقتراح في انتظار إجراء مزيد من المشاورات، وأشار إلى أن النص ينبغي أن يظل أيضا بين معقوفتين نظرا لأنه لم تتم الموافقة بعد على النص السابق لهذه المادة. كما طلبت عدة وفود توضيحا لمعنى كلمة "الوسيط". وبوجه عام، تستند متطلبات الترخيص في الاقتراحات السويسرية إلى قوانين مكان إقامة الوسيط أو المكان الذي يمارس فيه أعماله، وتجزئ هذه الاقتراحات إجراء أعمال منتظمة أو معاملات متعددة بموجب رخصة واحدة. أما اقتراحات الولايات المتحدة فتشترط رخصة منفصلة بشأن كل معاملة كما تشترط الترخيص من عدة ولايات قانونية: مكان إقامة الوسيط والبلد الذي يحمل جنسيته، والبلد الذي تحصل فيه المعاملة. وطلب من الوفود أن تتشاور بشأن هذه المسائل الرئيسية حتى يتسنى الانتهاء من النظر في هذا النص في الدورة القادمة.

<sup>(152)</sup> اقتراح من وفد كولومبيا في الدورة السابعة للجنة المختصة.

<sup>(153)</sup> اقتراح من وفد كولومبيا في الدورة السابعة للجنة المختصة.

<sup>(154)</sup> في الدورة السابعة للجنة المختصة، اقترح وفد ملاوي أن يستعاض عن كلمة "الأشخاص" بكلمة "الوسطاء" وأن يقع تعريف "الوسيط" في المادة ٢. وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المختصة، كان هنالك اتفاق عام على أن المقصود باستخدام تعبير "الأشخاص" هنا هو أن يشمل كلا من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين أو الشركات.

<sup>(155)</sup> اقتراح من وفد كولومبيا في الدورة السابعة للجنة المختصة.

(أ) أن يتسجلوا لدى [بلد جنسيتهم ولدى البلد الذي تجرى فيه المفاوضات أو الترتيبات المشار إليها أعلاه؛]<sup>(156)</sup> [البلد الذي يقيمون فيه أو يوجد فيه مقر عملهم؛]<sup>(157)</sup>

(ب) أن يحصلوا [لصفقاتهم]<sup>(158)</sup> [لكل صفقة]<sup>(159)</sup> على رخصة أو اذن من البلد الذي تجرى فيه المفاوضات أو الترتيبات المشار إليها أعلاه]<sup>(160)</sup> [الذي يقيمون فيه أو يوجد فيه مقر عملهم]<sup>(161)(162)</sup>

## المادة ١٩

### تسوية النزاعات<sup>(163)</sup>

١- إذا نشأ نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتعدر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة [تسعين يوماً]، وجب تقديمه، بناء على طلب احدي تلك الأطراف، الى التحكيم. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي طرف من تلك الأطراف أن يحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يتوافق مع النظام الأساسي للمحكمة.

٢- يجوز لأي دولة طرف أن تعلن وقت [التوقيع أو] التصديق على البروتوكول أو [قبوله أو] [اقراره] أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا يجوز الزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ١ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

(156) اقتراح من وفد الولايات المتحدة في الدورة السابعة للجنة المخصصة.

(157) اقتراح من وفد سويسرا في الدورة السابعة للجنة المخصصة.

(158) اقتراح من وفد الولايات المتحدة في الدورة السابعة للجنة المخصصة.

(159) اقتراح من وفد سويسرا في الدورة السابعة للجنة المخصصة.

(160) اقتراح من وفد الولايات المتحدة في الدورة السابعة للجنة المخصصة.

(161) اقتراح من وفد سويسرا في الدورة السابعة للجنة المخصصة.

(162) نوقشت مسألة الوسطاء في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة. واتفقت أغلبية الوفود على ضرورة تعريف مفهوم الوساطة وضرورة اخضاع أنشطة الوسطاء لأحكام البروتوكول، غير أن عدة وفود تحفظت في مواقفها أو طلبت ابقاء الأجزاء ذات الصلة من المواد ٢ و ٥ و ١٨ مكررا بين معقوفتين. ومن بين الوفود التي أبدت ادراج هذه الأحكام، أيد بعضها ادراج تعريف لتعبير "الوسيط" في المادة ١٨ مكررا، بينما فضل البعض الآخر أن يكون هنالك تعريف منفصل في المادة ٢. ودارت مناقشة، دون التوصل الى اتفاق، بشأن ما اذا كان ينبغي اعتماد اقتراحات سويسرا والولايات المتحدة (انظر الحاشية ١٥١ أعلاه) بشأن متطلبات الترخيص والتسجيل.

(163) يتطابق نص هذه الأحكام الختامية مع نص الأحكام المقابلة في مشروع الاتفاقية، ويستنسخ هنا وفقا لقرار اتخذته اللجنة المخصصة في دورتها السادسة (A/AC.254/23) ودون مساس بمحتواه. الذي لا يزال قيد التفاوض. ولم تدخل على النص سوى التغييرات التحريرية الضرورية. وللإطلاع على المسائل المتعلقة بهذه الأحكام، انظر الحواشي الملحقه بالمواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧-٣٠ من مشروع الاتفاقية.

٣- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت باشعار يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة.

#### المادة ٢٠

#### التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام وابداء التحفظات

١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من [...] الى [...]. ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى [...].

٢- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الاقرار. ويتعين ايداع صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

#### الخيار ١

٣- لا يجوز ابداء تحفظات على أي حكم من أحكام هذا البروتوكول.

#### الخيار ٢

٣- يتعين أن تكون التحفظات خاضعة لأحكام اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩<sup>(164)</sup>.

٤- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة استلام نصوص التحفظات التي تبديها الدول الأطراف لدى التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام وتعميمها على جميع الدول.

٥- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه اشعار بهذا المعنى الى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول. ويعتبر ذلك الاشعار نافذا في تاريخ استلامه من جانب الأمين العام.

٦- هذا البروتوكول قابل لانضمام أي دولة اليه. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

#### المادة ٢١

#### بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع الصك [...] من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

(164) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١١٥٥، الرقم ١٨٢٣٢.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة طرف تصدق على البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد ايداع الصك [...] من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من ايداع تلك الدولة لذلك الصك ذي الصلة.

## المادة ٢٢

### التعديل

١- يجوز للدولة الطرف أن تقترح أي تعديل، وأن تقدم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وعندئذ يتعين على الأمين العام أن يقوم بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح، طالبا إليها ابداء ما إذا كانت تؤيد عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وإذا حدث أن أبدى ثلث الدول على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ ذلك الإبلاغ، تأييده لعقد ذلك المؤتمر، تعين على الأمين العام أن يعقد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة. ويتعين تقديم أي تعديل تعتمد أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه.

٢- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة متى وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلته أغلبية ثلثي الدول الأطراف.

٣- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل يصبح ملزما للدول الأطراف التي قبلته، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

## المادة ٢٣

### الانسحاب

يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام لذلك الإشعار.

## المادة ٢٤

### اللغات والوديع

١- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

٢- يتعين ايداع أصل هذه الاتفاقية، التي يتساوى نصها الإسباني والإنكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

**وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.**